

المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة

Civil liability of dangerous machines and objects

إعداد الطالب

صلاح فايز العدوان

الرقم الجامعي

401520122

إشراف الدكتورة

راقية عبد الجبار علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني 2019

تفويــــــــض

أنا صلاح فايز اسحاق العدوان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: صلاح فايز العدوان

التاريخ 1/28 / 2019

التوقيع:s. adnan

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة
واجيزت بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٧

التوقيع	جهة العمل	الصفة	الاسم
	جامعة الشرق الاوسط	مشرفا ورئيسا	د. راقية عبد الجبار علي
	جامعة الشرق الاوسط	عضوا داخليا	د. مأمون احمد الحنيطي
	جامعة مؤتة	عضوا خارجيا	د. أسيد حسن الذنبيات

الشكر والتقدير

أشكر ربّي على نعمك وفضلك الذي مننت علي وعلى والديّ بأن وفقتني في إعداد هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث. ويكامل الوفاء وصدق العرفان وعظيم الإمتنان أخص بالشكر والتقدير إلى الدكتورة راقية علي، التي أشرفت على هذه الرسالة، والتي لم تبخل علي بنصائحها السديدة وساهم فيه بالرأي والنصيحة التي كانت سنداً وعوناً لي في إنجاز هذا البحث المتواضع، وخالص عرفاني لأعضاء هيئة التدريس الذين شرفوني بمناقشة هذا العمل المتواضع وما قدموه لي من توجيهات تثري هذا العمل.

لكم مني جميعاً تحية إجلال وتقدير

والله ولي التوفيق

الإهداء

إلى الحبيب الذي علمني سر الكلمة وسانديني دوماً... إلى مثلي الأعلى رمز الكفاح

والصبر والنجاح...

أبي الحبيب

إلى القلب الحنون... وإلى الروح الصبورة... إلى تلك الدعوات الموقفة... وإلى الأيادي

الداثلة... التي غمرتني بعطفها...

أمي الحبيبة

إلى اعز الأصدقاء على قلبي الذين لم يسأموا من دعمي وتشجيعي.... شكرا

أهدي لكم هذا البحث المتواضع

الباحث

صلاح العدوان

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها
1	مقدمة
2	مشكلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	أسئلة الدراسة
4	حدود الدراسة
5	منهجية الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
6	الإطار النظري والدراسات السابقة

6	أولاً: الإطار النظري
7	ثانياً: الدراسات السابقة
8	الفصل الثاني: ماهية مسؤولية الحارس للشيء والآلات
9	المبحث الاول: وجود حارس للشيء والآلات وتعريف الحارس
11	المطلب الاول: التعريف بالحراسة والحارس
19	المطلب الثاني: عناصر وانواع الحراسه
24	المبحث الثاني: الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة
26	المطلب الاول: الآلات
28	المطلب الثاني: الأشياء التي تتطلب عناية خاصة
30	الفصل الثالث: اساس المسؤولية وشروطها
30	المبحث الاول: أساس مسؤولية حارس الأشياء والآلات والنظريات القانونية حولها
30	المطلب الاول: اساس مسؤولية حارس الآلات والأشياء
35	المطلب الثاني: النظريات القانونية حول اساس المسؤولية
42	المبحث الثاني: النص القانوني وشروط مسؤولية حارس الأشياء والآلات في القانون المدني الاردني
42	المطلب الاول: النص القانوني لمسؤولية حارس الأشياء والآلات الخطرة
44	المطلب الثاني: شروط مسؤولية الحارس عن الأشياء والآلات
46	الفصل الرابع: وسائل دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء الخطرة وتقدم دعوى المسؤولية

48	المبحث الاول: وسائل دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء
50	المطلب الاول: اتخاذ العناية اللازمة لحراسة الآلات والأشياء الخطرة ووقوع الضرر بالرغم من هذه العناية
52	المطلب الثاني: السبب الاجنبي
83	المبحث الثاني: تقادم دعوى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة
83	المطلب الاول: تقادم دعوى الفعل الضار
86	المطلب الثاني: وقف وانقطاع التقادم
89	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
89	الخاتمة
90	النتائج
91	التوصيات
93	المراجع

المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة

إعداد الطالب

صلاح فايز العدوان

إشراف الدكتورة

راقية عبد الجبار علي

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة حيث ان مشكلة الدراسة تتمثل لبيان مدى كفاية قواعد القانون المدني الاردني لضمان الضرر الناشئ عن الآلات والأشياء الخطرة وكذلك تظهر مشكلة الدراسة في الإشكاليات الناجمة عن استخدام الآلات والأشياء الخطرة وعبء إثبات الضرر الناجم عنها والتعويض المناسب لها.

وقد تم تناول هذا الدراسة من خلال خمس فصول تناولنا في الفصل الاول المقدمة ثم مشكلة الدراسة وهدف الدراسة وأهميتها وأسئلة الدراسة وحدود الدراسة، اما الفصل الثاني فنتناول ماهية مسؤولية الحارس عن الآلات والأشياء الخطرة وذلك من خلال تعريف الحارس والحراسة.

اما الفصل الثالث فنتناول شروط المسؤولية واساس المسؤولية للحارس وفي الفصل الرابع نتكلم عن وسائل دفع المسؤولية حارس الآلات والأشياء الخطرة وتقدم دعوى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة.

واخيرا تم تناول الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع وذلك في الفصل الخامس.

كلمات مفتاحية: الآلات والأشياء الخطرة، المسؤولية المدنية، حارس الأشياء

Civil liability of dangerous machines and objects

Student order

Salah Fayez aggression

Supervision by Dr

Raqiah Abdul Jabbar Ali

Abstract

This study aims to demonstrate the civil liability for dangerous machines and objects. The problem of the study is to demonstrate the adequacy of Jordanian civil law rules to guarantee the damage caused by dangerous machines and materials, and the problem of studying the problems resulting from the use of machines and dangerous objects and the burden of proving them.

This study was dealt with through five chapters dealt with in the first chapter of the introduction and then the problem of study and the purpose of the study and its importance and the study questions and limits of the study, while the second chapter take up the verification of the responsibility of the guard about the machines and dangerous things through the definition of the guard and distinguish him from other people.

Chapter III deals with the terms of liability and the basis of responsibility for the guard. In Chapter IV we talk about ways to pay responsibility for the keeper of machinery and dangerous things and the statute of limitations of the liability for dangerous machines and objects.

Finally, the conclusion, conclusions, recommendations and references were addressed in chapter 5.

Keywords: machinery, dangerous objects, civil liability, guard things

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

وجدت الأشياء في المجمل لتحقيق رفاهية الإنسان، ولكن هذه الأشياء قد ينجم عن استخدامها إلحاق ضررٍ في النفس أو في المال، وان الحاجات الاجتماعية الملحة التي تمخضت عن التطور الاقتصادي و ما رافقه من ظهور الادوات والوسائل والأشياء الخطرة التي ترتب على هذه الاخيره تعريض الارواح والاموال لكثير من الاخطار والاضرار دون ان يستطيع المضرور في اغلب الاحوال اقامة دليل على خطأ الحارس وبالتالي الحصول على التعويض الامر الذي دفع المشرعين لوضع قوانين وأنظمة يتم من خلالها بيان حقوق والتزامات الأفراد، لتعزيز مركز المضرور

وإذا كانت هذه المسؤولية إنما تنشأ نتيجة الضرر على من يكون الشيء تحت حراسته، أو تصرفه فإنه من الضروري فهم معنى الحراسة على الشيء الذي أحدث الضرر، وتحديد الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن تعويض المضرور الذي لحقه الأذى من ذلك الشيء⁽¹⁾. والفكرة الأساسية هنا أن مجرد وقوع ضرر عن الشيء يعد قرينة على خطأ حارسه في حفظه ومنع الأذى عن الآخرين، وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب

(1) أبو شنب، احمد (2010)، أحكام حراسة الشيء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد 6، العدد 4، ص114.

الأجنبي، لذلك عمل المشرع على تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق المضرور لضمان الوصول لحقه في التعويض (1).

ويرى الباحث أن فكرة الحراسة على الأشياء التي احدثت ضرراً قد تضمنت قواعد مشددة بالنسبة للمدعى عليه، وذلك بقصد التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المتضرر وذلك لضمان حصوله على حقه في التعويض والوصول إليه والمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء تتحقق إذا كان الشخص ملزم بإصلاح الضرر الذي يجده الشيء الذي في حراسته.

لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على المسؤولية المدنية عن فعل الآلات والأشياء الخطرة في القانون المدني الأردني.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة لبيان مدى كفاية قواعد القانون المدني الاردني لضمان الضرر الناشئ عن الآلات والأشياء الخطرة النصوص القانونية التي تعالج مسؤولية الحراسة عن الأشياء والآلات الخطرة في القانون المدني الأردني، حيث نجد ان القانون المدني الاردني قد تناول هذا الموضوع فقط في مادتين (291 و 292) على الرغم من الخطورة الناجمة عن الآلات والأشياء الخطرة، وكذلك تظهر مشكلة الدراسة في الإشكاليات الناجمة عن استخدام الآلات والأشياء الخطرة وعبء إثباتها والتعويض المناسب لها.

(1) سلطان، ناصر (2005) المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني بالقانون المصري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص8.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

- 1- بيان مفهوم حارس الالات والاشياء الخطرة (المقصود بالشيء وفعل الشيء والحراسة).
- 2- بيان شروط مسؤولية حارس الالات والاشياء الخطرة.
- 3- الاساس القانوني لمسؤولية حارس الالات والاشياء الخطرة.
- 4- مدى امكانية دفع مسؤولية حارس الالات والاشياء الخطرة.
- 5- بيان وسائل الدفع التي ترمي الى قلب عبء الاثبات عن عاتق حارس الالات والاشياء.

رابعاً: أهمية الدراسة :

تكمن اهمية الدراسة فيما يلي:

- تظهر أهمية الدراسة من أهمية المسؤولية المدنية كاستخدام الآلات والأشياء الخطرة لما له من ارتباط وثيق من أفراد والجماعات ومدى استخدامهم للأشياء التي تجعلهم محلاً للمسؤولية المدنية.
- اختلاف التطبيقات القضائية من حيث المسؤولية المدنية الناشئة عن الالات والاشياء الخطرة
- بيان المسؤولية المدنية لحارس الشيء
- تحديد درجة جسامه خطأ حارس الالات والاشياء ومدى مسؤوليته ونوع العناية الواجب توخيها.

خامسا: أسئلة الدراسة

أنت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو المفهوم القانوني للحراسة على الأشياء والآلات الخطرة؟
- 2- ما عناصر الحراسة على الأشياء والآلات الخطرة؟
- 3- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني الأردني والقانون المقارن؟
- 4- من الذي يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي تلحقه الأشياء والآلات الخطرة المالك أما الحائز؟
- 5- متى تتحقق مسؤولية الشخص عما تسببه الأشياء والآلات الخطرة التي تحت حيازته من ضرراً بالغير؟
- 6- ما أسباب الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء؟

سادسا: حدود الدراسة

تتكون حدود هذه الدراسة من الآتي:

1. الحدود الموضوعية: ستتكون حدود هذه الدراسة في المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات والأشياء الخطرة والاضرار المترتبة عليها في القانون المدني الأردني.
2. الحدود المكانية: ستقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على القانون المدني الأردني والتطبيقات القضائية.
3. الحدود الزمانية: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والقانون المقارن.

سادسا: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث سيتم تناول النصوص القانونية التي تنظم احكام المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والالات الخطرة، وذلك بتحليل النص القانوني وتطبيقاته القضائية وعلى وجه الخصوص قرارات محكمة التمييز الاردنية المتعلقة في هذا المجال.

سادسا: مصطلحات الدراسة

- 1- الشيء: هو كل ماهو موجود في الطبيعة أو أي جزء من العالم الخارجي يصلح لتحقيق مصلحة إنسانية فردية او جماعية اقتصادية او أدبية شريطة ان يعده القانون صالحا لان يكون محلا للحقوق⁽¹⁾.
- 2- الحارس: هو الشخص الذي له استعمال الشيء وله سلطة رقابية وتوجيهيه كما يقع عليه التزام منعه من الاضرار بالغير لذلك فان القانون يوقععليهاالمسؤولية في حالة تسببه في احداث الضرر⁽²⁾.
- 3- الحراسة: هي وضع مال في يد امين يتكفل بحفظه وادارته ورده⁽³⁾.
- 4- الحراسة الاتفاقية: هي الاتفاق بين طرفين بينهما نزاع حول مال منقول او غير منقول على إيداع ذلك المال في يد شخص تسميه الاتفاقية⁽⁴⁾.

(1) حزيون ، جورج والصراف، عباس ، 2002 ، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ص 184.

(2) سميرسهيلذنون،المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الالات الميكانيكية، ص 58.

(3) السنهوري ، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الوارده عن العمل، مرجع السابق، ص781.

(4)شلاش ، نزيهنعيم ، 2001 ، دعوى الحراسة القضائية ، المؤسسة الحديثةللكتاب ، طرابلس - بيروت ، ص142

5- الحراسة القانونية: هي الحراسة المقرره بغير حاجة الى حكم من القضاء او اتفاق الأطراف ، والتي من تطبيقاتها تعيين حارس على أموال المحجوز عليه حفاظا على مصلحة الدائن الحاجز⁽¹⁾.

6- الحراسة القضائية: هي التي يكون تعيين الحارس فيها بموجب حكم قضائي اما بقرار من القضاء المستعجل او من القضاء العادي⁽²⁾.

سابعاً: الاطار النظري والدراسات السابقة

وعلى هدي ما سبق فاننا- وبشكل مبدئي -سنتناول الإطار النظري على النحو التالي:
في الفصل الأول سنتناول مقدمة عن خلفية الدراسة ومشكلاتها وأهدافها وأهميتها وحدودها وأسئلتها وبيان مصطلحاتها والمنهجية التي اتبعتها الدراسة ولمحة عن الدراسات السابقة.
وفي الفصل الثاني سنتناول ماهية مسؤولية الحارس للشيء والالات
اما في الفصل الثالث سنتناول اساس مسؤولية الحارس
وفي الفصل الرابع سنتناول وسائل دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء الخطرة وتقدم دعوى

واما الفصل الخامس يتضمن اهم النتائج والتوصيات والخاتمة والمراجع.

(1) سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، 2005 ، المسؤولية عنفعلا لأشياء التي تتطلب بعناية خاصة والالات الميكانيكية، منشور اتالطيبيا الحقوقية ، ص78.

(2) عبد تواب معوض ، 1997، دعوى الحراسة ، مطبعة أولاد رمضان ، اسكندرية - مصر ، ص20

الدراسات السابقة

1- أبو هزيم، عبدالحليم عبدالقادر ، 1995 ، بعنوان (المسؤولية عن الأشياء غير الحية

في القانون المدني الأردني).

تناولت الدراسة القوانين الوضعية أي المقارنه ولم تسلط الضوء بصفة اساسية على الحراسة في

القانون المدني الاردني حيث تناولت دراستي مفهوم الحراسة بشكل اوسع وادق في القانون المدني

الاردني.

2- دراسة الزعبي، احمد شحادة بشير ، 2005 ، بعنوان (المسؤولية المدنية عن حراسة

الأشياء والالات في الفقه الإسلامي).

تناولت هذه الدراسة مفهوم الحراسة في الفقه الإسلامي ولم يتطرق الباحث فيها الى القانون

المدني الأردني الا بشكل مختصر، في حين ان دراستي سنتناول المسؤولية المدنية ومفهوم

الحراسة وفقا لاحكام القانون المدني الأردني بالاضافة الى التطبيقات القضائية وستشابهة دراستي

مع هذه الدراسة من حيث شرح بعض المفاهيم وذلك لان الشريعة الإسلامية تعد واحدة من اهم

مصادر القانون المدني الأردني.

الفصل الثاني

ماهية مسؤولية الحارس عن الآلات والأشياء الخطرة

يعد موضوع تحقق مسؤولية الحارس عن الآلات والأشياء الخطرة من الموضوعات التي نالت اهتماماً ملحوظاً في مجال المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية، ذلك أن الآلات والأشياء الخطرة قد تسبب ضرراً للغير، ومن هنا تتحقق مسؤولية الحارس عن الأضرار التي تنشأ عن فعل الشخص، أو عن فعل الأشياء التي تكون تحت حراسته، حيث كان المبدأ العام في تقرير مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تنشأ بفعل أشياء تكون تحت حراسته، دون وجود حاجة لأن يثبت المصاب بهذه الأضرار الفعل الضار المقرر بمقتضى القواعد العامة (1).

لذا يجب فهم معنى الحراسة على الشيء الذي أحدث الضرر، وبيان الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن تعويض المضرور الذي لحقه الأذى بفعل هذا الشيء الذي تحت حراسته (2).

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: وجود حارس للشيء والآلات الخطرة.

المبحث الثاني: الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة

(1) النمر، راند (2015)، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشيء، دراسة مقارنة، عمان: دار وائل للنشر، ص 17 .

(2) سلطان، ناصر (2005)، المسؤولية المدنية عن فعل الأشيء التي تتطلب عناية خاصة، الآلات الميكانيكية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 781.

المبحث الأول

وجود حارس للشيء والالات الخطرة وتعريفه

أقام المشرع الأردني أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني من أحكام الفقه الإسلامي، وقد تعرض المشرع الأردني للمسؤولية المدنية للحراسة عن الأشياء والالات الخطرة من خلال نص المادة (291) من القانون المدني الاردني والتي نصت على أنه: "كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". ويلاحظ وجود تطابق ملحوظ في نهج المشرع الأردني والمشرع المصري، حيث اتجها عند تناول المسؤولية المدنية عن الأشياء والالات الخطرة، بافتراض مسؤولية من له السيطرة الفعلية على الشيء من خلال صريح العبارة (كل من كان تحت تصرفه) وتدل على السيطرة الفعلية على الشيء الواردة في النصين الأردني والمصري.

إن موضوع المسؤولية عن فعل الالات والاشياء الخطرة قد تطور خلال الزمن، حيث استند بداية على أساس وجوب إثبات خطأ في جانب المسؤول، ومع تطور التكنولوجيا، وازدياد الصناعات، وما أدى لاقتناء الأشياء ، الأمر الذي عرض الأرواح والأموال لأخطار جديدة، وتعمق في الوقت ذات الإحساس المرتبط بواقع الأضرار التي تحدث بواسطة فعل هذه الأشياء والالات التي توجد في حراسة الإنسان⁽¹⁾

(1) بدر، أسامة (2004) فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص13.

كما نجد أن المشرع المصري قد تطور لديه مفهوم الحراسة، حيث كان التقنين المصري الملغى يخضع الأضرار الناتجة عن الأشياء غير الحية للقواعد العامة في المسؤولية، وبعد التقدم التكنولوجي وتطور الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الخطرة، فقد ذهب القضاء والفقه المصري لمحاولة التوسع في أحكام المسؤولية المدنية بالاستناد للفقه والقضاء الفرنسي.⁽¹⁾

أن المشرع الأردني قد حدد ضوابط لا بد من السير عليها لتحديد الحارس المسؤول وهي (الاستعمال والتوجيه والإدارة)، وهذا موافق لما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية والتي ذهبت إلى: ⁽²⁾ "أن الحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجهه وأن الأصل في الحراسة هي لمالك الشيء وأن مسؤولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدث من ضرر للغير عن هذا الشيء.

وعطفاً عما سبق سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالبين الآتيين: المطالب الأول:

تعريف الحراسة والحارس وشروط الحراسة اما المطالب الثاني: عناصر وأنواع الحراسه

(1) شنب، محمد لبيب، المسؤولية المدنية عن الأشياء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص59.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2971، 2007، هيئة خماسية، تاريخ 2008/4/23، منشورات مركز عدالة.

المطلب الأول

تعريف الحراسة والحارس

لم يستخدم المشرع الأردني مصطلح الحراسة، ولكن محكمة التمييز الأردنية استخدمت هذا المصطلح، ومن ذلك يبدو أن المشرع الأردني قد آثر منهج الفقه الإسلامي في تحديد من يتحمل مسؤولية فعل الأشياء.⁽¹⁾

وقبل أن نبين المقصود بالحارس، وتحديد شروطه، نبين أن القوانين بينت أن حارس الشيء هو ذلك الشخص الذي يتسلط عليه أي تتحقق له سلطة فعلية عن هذا الشيء في توجيهه ورقابة نشاطه فمتى تحققت له هذه السلطة الفعلية، تحققت له الحراسة فحيثما كانت السلطة كانت الحراسة.⁽²⁾

وحراسة الأشياء تتطلب عناية خاصة بالنظر لطبيعة الشيء، ثم إلى الظروف والملابسات، كالأسلحة الميكانيكية، والأدوية الطبية، والمفرقات وغيره.⁽³⁾

الحراسة لغة: اسم مصدر من الفعل حرس، وحرس الشيء يحرسه حرساً أي حفظه، والحرس أي بمعنى تحفظت منه.⁽⁴⁾

أولاً: المقصود بالحراسة والحارس

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 95/368، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1995، ص1921، والذي قرر "يكون مالك الأشياء والآلات ضامناً لما تحدثه هذه الآلات والأشياء من ضرر ما دامت هذه الأشياء تحت حراسته عملاً بأحكام المادة 291 من القانون المدني الأردني".

(2) النقيب، عاطف (2009)، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، بيروت، منشورات عويدات، ص84.

(3) الرحو، محمد (2001)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص29.

(4) ابن منظور، جمال الدين (1994)، لسان العرب، ج1، بيروت: دار صادر، ص126.

يمكن تعريف الحراسة انها (وضع مال يقوم بشأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل على يد امين يتكفل بحفظه وادارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه، ويوضع المال تحت الحراسة اما بالاتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون الحراسة اتفاقية واما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية)¹.

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكن صاحبها من الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء لحساب نفسه.

ويقصد بالسيطرة الفعلية الممارسة المستقلة للإمكانيات التي يوفرها الشيء، فمثلاً يمارس السلطة على آلة المعمل رب العامل، و ليس العامل، لأن رب العمل يصدر الأمر بتشغيلها و توقيفها، و بالتالي فهو صاحب سلطة مستقلة عليها.

و السيطرة الفعلية على الشيء تقتضي أن يكون للشخص السلطة المعنوية عليه ، أما السلطة المادية فليست بكافية ،اي حارس الشيء تحت مراقبته جميع عناصر الشيء بما فيه اسراره الداخلية والاشراف عليها فمثلاً : السائق له سلطة مادية على السيارة ، و لكنه لا يملك السلطة المعنوية عليها ، و لذا تكون الحراسة للمالك ، و لكن لو خرج السائق عن حدود عمله و قاد السيارة لمنفعته الشخصية بدون علم المتبوع ، فإنه يعتبر مغتصباً و تنتقل إليه الحراسة ... كما أن العامل في المعمل له سلطة مادية على الآلة ، و لكنه لا يملك السلطة المعنوية عليها.

فهناك إذاً بعدان في الحراسة: بعد اداري، وبعده فني.

والذي يحدد شخصية الحارس هو البعد الإداري في استعمال الشيء، وليس البعد الفني. فالحارس هو الذي يملك حق إعطاء الأوامر بتحريك الشيء أو عدم تحريكه.

¹ الشنهوري عبد الرازق الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة عن قانون العمل مرجع سابق ، القاهرة ص781.

ونرى ان الفقه قد اشار الى مفهوم فكرة الحراسة عند بحثهم مسؤولية الحيوان تحت عنوان ذي اليد¹، واذا كان اهتمامهم بدراسة الفكرة ارتبط بضمان الاضرار التي تخفها الحيوانات فإن ذلك لا يعزى الى ضيق تفكيرهم او قصور في اجتهادهم، فمن الغلط القول ان الفقهاء المسلمين قد قصروا الحراسة على الحيوانات فقط، بل انهم تحدثوا عن الاضرار التي تحدثها بعض الاشياء الغير حية وردوها الى صاحب اليد عليها الذي اتفق الفقه الغربي على تسميته الحارس.

على عكس ما يشير له الدكتور وهبه الزحيلي برأيه المخالف لذلك حيث يقول ان الفقهاء المسلمين لم يتعرضوا لمثل هذه المسؤولية لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم فلم يكن عهدهم عهد الالة.²

ويرى الباحث عدم سلامة رأي الدكتور وهبه حيث ان الفقهاء باستطاعتهم تحديد مثل هذه المسؤولية الناتجة عن الاشياء والالات وذلك عن طريق القياس وغيرها من طرق الاستدلال.

كما نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد عرفت الحراسة من خلال قرارها التالي:⁽³⁾ "أن الحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه وأن الأصل في الحراسة هي لمالك الشيء وأن مسؤولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدثه من ضرر للغير عن هذا الشيء".

ولا بد لنا ان نتطرق الى تعريف الحارس فلم يخل تعريف الحارس من الصعوبات وسبب ذلك هو عدم تدخل المشرع في وضع تعريف دقيق للحارس وعدم اتفاق الفقه والقضاء على

(1) مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني مطبعة السلام الخلفاوي شبوه، ص1057

(2) الزحيلي وهبه، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1982، ص258

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2971، 2007، هيئة خماسية، تاريخ 2008/4/23، منشورات

تحديد مدلوله¹، لذا للوصول لتعريف الحارس ينبغي تمييزه عن بعض المفاهيم القانونية، ان المبدأ القانوني المتعارف عليه هو ان مالك الشيء هو حارسه ويكون مسؤولاً عما يحدث من الاضرار تجاه الغير ولكن هذه الحراسة مفترضة و قابلة لاثبات العكس ولذا يجب عدم الخلط بين الحارس والمالك اذ لا يشترط ان يكون الحارس مالك ولهذا يجب التأكيد على ان الحراسة والملكية ليستا متلازمتين².

ويجب التفريق بين الحائز المادي للشيء و بين من له السلطة القانونية على الشيء، حيث ان الحائز المادي للشيء هو الشخص الذي يسيطر على الشيء والحيازة هنا لا تؤدي بالضرورة الى الحراسة لان الحراسة لا تتلازم مع الحيازة، نجد ان القضاء الفرنسي قد عرف الحارس انه حارس الجوامد هو من له الحراسة القانونية المتصفة بالاستقلالية التامة والسلطة الامرة والادارة والرقابة الفعلية التي تمنح الحارس امكانية اصدار التعليمات والوامر فتقوم المسؤولية عبرهما³.

وبناء على ما تم ذكره فأن الحارس هو من له السلطة القانونية على الشيء ويحق له استعمالها وتوجيهها والرقابة عليها حيث ان الحارس هنا يستمد هذه السلطة من الحق العيني

¹ سلطان ناصر محمد عبد الله، المسؤولية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والالات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 78

² شنب محمد لبيب، المسؤولية عن الاشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، جامعة القاهرة، ص 63

³ سلطان ناصر محمد عبدالله، مرجع سابق، ص 98.

على الشيء او من الحق الشخصي الذي يكون متصل ومتعلق بالشي ومصدر الحق هنا قد يكون عقدا او مصدره القانون او من اي مصدر اخر من مصادر الحقوق الشخصية (1) وقد نصت المادة 291 من القانون المدني الاردني في المسؤولية عن الالات والاشياء وجاء التعبير " كل من كان تحت تصرفه اشياء " قصد به من له السيطرة الفعلية على الشيء سواء كان مالكا او غير مالك كمستأجر الالات مثلا.

ثانيا : تحديد الحراسة

حيث ان المتعارف عليه هو ان مالك الشيء هو حارسه على من يدعي غير ذلك عليه الاثبات فالملكية والحيازة مفترضة لدى حارس الشيء وهذا الافتراض خاضع للقواعد العامة في الاثبات (يرفع المضرور على المالك والمالك بدوره يثبت انه لم يكن الحارس عند وقوع الضرر، اي انه اما فقد الحراسة او نقلها للغير).

ولتحديد الحراسة لا بد لنا من التعرض لصورها:

1- انتقال الحراسة

ان محور الحراسة هو تمتع الحارس بسلطات الاستعمال والتوجيه والرقابه على الشيء لذا اذا فقد الحارس احدى هذه السلطات بانتقالها الى الغير اراديا او لا اراديا يفقد صفته كحارس، ويمكن ان نستنتج ان الحارس بامكانه ان ينفى مسؤوليته باثبات انتقال الحراسة منه الى الغير.

(1) سلطان، ناصر محمد عبدالله، 2005، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة منشورات الحلبي الحقوقية،

الأصل أن تكون الحراسة للمالك ، و لذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه ، غير أنه يجوز للمالك أن يثبت أن الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره. فقد تنتقل الحراسة من المالك إلى غيره برضاه فيصبح الغير حائز له (السلطة المادية والمعنوية والرقابة والاشراف على الشيء)، كما في انتقالها إلى المستأجر أو المستعير بشرط انتقال السيطرة الفعلية إليهما على الشيء ، و كما في انتقالها للدائن المرتهن رهن حيازة. و تنتقل الحراسة عند بيع الشيء بالتسليم وقبل التسليم يكون البائع هو الحارس ، وتنتقل الحراسة إلى الحائز ، و لا تنتقل الحراسة إذا كان الحائز يؤدي خدمة مجانية للمالك ، كالمودع لديه بدون أجر. و قد تنتقل الحراسة بغير رضا المالك ، كما في سرقة الشيء أو اغتصابه ... فالسارق أو المغتصب هو الحارس و لا أثر لكون سيطرته على الشيء غير مشروع، فالعبرة بالسيطرة الفعلية و ليس القانونية ، فمالك السيارة ليس مسؤولاً عما يحدثه السارق من ضرر .وإذا انتقل الشيء الى يد التابع فالاصل ان تبقى الحراسة للمالك لأنه هو الذي يملك السلطة الفعلية في التوجيه والتصرف في الشيء فمثلا لو احدثت سيارة ضررا بالغير فعنا يجب مسائلة صاحب السيارة باعتباره حارسا حتى لو لم يقع اي خطأ من السائق كما ممكن ان يسأل باغتياره متبوع واكن يجب اثبات خطأ من جانب السائق.

وإذا سلم المالك السيارة إلى ميكانيكي لإصلاحها، فإن الحراسة تنتقل إليه، إلا إذا احتفظ صاحبها بالإشراف عليها وقت إصلاحها.

ويعد المدرب على القيادة هو الحارس للسيارة، أما من يتدرب على القيادة فلا يعد حارساً. ومن يقوم بفحص من تعلم القيادة لا يعد حارساً، بل تكون الحراسة في هذه الحالة لمن تعلم القيادة.

2- تجزئة الحراسة

في بعض الحالات قد ينفصل عناصر الحراسة وتتجزأ كأن تستعمل الآلة من قبل شخص ولكن سلطة التوجيه والرقابة لشخص آخر والسؤال هنا هل الحارس هو صاحب سلطة الاستعمال ام الذي له سلطة التوجيه والرقابه؟

ويتوجه بعض الفقهاء الى انه في حال سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة فإنه يتبع هذه التجزئة، اي تجزئة الحراسة وتبعاً لذلك يظهر حراسته للاستعمال لمن يستعمل الشيء او الآله فيكون الحارس مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن الاستعمال.¹

والرأي الراجح هو ان فكره تجزئة الحراسة لا تقوم على اساس سليم من المنطق، لان الحراسة لا تتجزأ ولان مناط الحراسة يكون بالسيطره الفعلية على الشيء وصاحب السلطة الفعلية الحارس يكون مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عن الشيء سواء اكانت تابعة عن عيب خفي او الى خلل في الاستعمال.²

مثلا صاحب السيارة سيارته تحت رقابة مشرف فهنا المشرف يكون مسؤولاً عما تحدثه السيارة بحدود سلطته، كون ان الحراسة هي السيطرة الفعلية في التصرف والتوجه.

3- فقد الحراسة

مثال : لو أن لصاً سرق سيارة من كراج مالكها ، و أثناء قيادة هذه السيارة صدم أحد الأطفال ، فترك السيارة في الطريق و لاذ بالفرار ، و في اليوم التالي ضبطت الشرطة السارق و أعلمت مالكها لاستلام سيارته ، إلا أنه بعد استلامها تركها في الطريق ، فاصطدم بها أحد الأشخاص ليلاً ، حيث أصيب بعدد من الأضرار ... فمن المسؤول عن التعويض ؟

¹ السنهوري عيد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 1087ص.

² الفار عبد القادر، اساس المسؤولية عن الاشياء الغير حية، 1988، رسالة دكتوراه مقدمة للدراسات العليا، ص49

طبعاً بالنسبة للتعويض عن إصابة الطفل، فإن المسؤول هو السارق ، لأنه حارس السيارة ، و لا توجد أية مسؤولية على المالك لانتقال الحراسة منه إلى السارق بشكل غير مشروع. أما بالنسبة للشخص الذي اصطدم بالسيارة ليلاً ، فهنا لا يعتبر السارق حارساً للسيارة ، لأن الشرطة أبلغت المالك لاستلام السيارة ، و بالتالي رجعت الحراسة على السيارة للمالك. هنا انتقال الحراسة الى الغير كرها وليس طوعاً مثل السرقة يجعل من السارق حارس للشيء فلا يشترط ان تكون السلطة شرعية وانما فعلية .¹

وقد يفقد الشخص الحراسة دون ان يكتسبها شخص اخر، كما اذا تنازل صاحب الشيء عن حيازته بنية التخلي عن حقه ، ففي هذه الحالة يفقد الشخص سيطرته على الشيء ويصبح من الاشياء المتروكة التي ليس لها حارس . كالة ميكانيكية تالفة في مكان مهجور ، على ان للمضروب الحق بالرجوع على الحارس السابق اذا اقترن تخليه عن الشيء بخطأ ما .²

المطلب الثاني

عناصر وانواع الحراسه

¹ مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني ،مرجع سابق،ص1033 .

² الدناصوري، عز الدين الدكتور الشواربي ، عبد الحميد ، مرجع سابق،ص357

هنالك عناصر لا بد توافرها في الحراسة على الالات والاشياء وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي وسيتم دراستهما في الفرع الاول تحت عنوان عناصر الحراسة، ثم سنتطرق لانواع الحراسة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

عناصر الحراسه

يتبين لنا من خلال الرجوع الى نص المادة 291 مدني اردني بأن المشرع الاردني قد اشترط الحراسة الفعلية على اعتبار ان الحارس هو من تتوافر له السيطرة الفعلية على الشيء وذلك من خلال العنصر المادي للحراسة وهو السلطة الفعلية في استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته وايضا من خلال العنصر المعنوي وهو بأن يتم استعمال الشيء لغايات تحقق مصلحة شخصية له . وعليه سنتكلم بهذا الفرع بشكل موسع عن العنصر المادي والعنصر المعنوي للحراسة فالعنصر المادي للحراسة على الالات والاشياء الخطرة يجب ان تتحقق بها السلطة الفعلية للشخص على الشيء فتمكنه من (استعمالها وتوجيهه ورقابته) فأن هذا السلطات الثلاث يصعب فصلها لابل يتعذر فصلها في كثير من الاحيان عن تداخلها فيجب توضيح كلا على حدى لغايات فهم هذا العنصر ، حيث ان سلطة استعمال الشيء قد تكون سلطة مباشرة يقوم بهذا الشخص بنفسه وقد تكون غير مباشرة كالتابع على سبيل المثال فقد يكون الشيء على سبيل المثال بحيازة شخص ما بينما تكون سلطة الاستعمال لشخص اخر بمعنى ان التابع وان كان الشيء بحيازته المادية

فأنه لا يعتبر حارساً له وان استعمله لانه يستعمله ليحقق مصلحه لحارسه الحقيقي ووفقا لارادة الحارس الذي اختار استعمال الشيء من خلال التابع⁽¹⁾

اما بالنسبة لسلطة التوجيه ويقصد التوجيه بالادارة بمعنى بأن تتوافر للحارس سلطة تقرير لمن يستعمل الشيء ووقت استعماله وتحديد الغرض من استعماله وهو الذي يحدد منهج العمل الذي يجب ان يسير على هداه، حيث ان هذه السلطة لا ترتبط لزاما بالحيازة المادية بل يكفي التوجيه المعنوي

واخيرا سلطة الرقابة ويقصد بها سلطة تتبع الشيء وفحصه وتعهده بالصيانه والاصلاح واستبدال بعض اجزائه لضمان صلاحيته للاستعمال الذي اعد له.²

وهذا ما اشار اليه قرار محكمة التمييز الاردنية بشأن مؤسسة اعمار العاصمة حيث جاء فيه: "مادام انها قامت باعلان عام بالصحف المحلية بفتح المركز امام الجمهور فانها تكون مقرة بأنها هي صاحبة السلطة والرقابة الفعليتين عليه، وعليها ضمان ما يترتب من اضرار للمواطنين كحارسه له "⁽³⁾

نستخلص من كل ماتقدم، بأن من يجمع بين يديه السلطات الثلاث (الاستعمال والتوجيه والرقابه) للشيء يكون حارساً له ومسئولاً عن الاضرار التي يسببها للغير.

اما بالنسبة للعنصر المعنوي فإنه يجب ان يباشر الشخص سلطاته (الاستعمال والتوجيه والرقابه) لمصلحته الشخصية بحيث تكون ارادته مستقلة فاذا كان الشخص الذي يباشر العنصر المادي

(1) الفار، عبدالقادر ، 1996، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) في القانون المدني الأردني طبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر ص231.

² العوجي مصطفى القانون المدني المسؤولية المدنية، ج2، ط1، منشورات حطبي حقوقي، بيروت 1999، ص65

(3)ملوكي ، اباد، المسؤولية عن الاشياء، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ،بغداد ، ص 125..

يستخدم الشيء لمصلحة شخص آخر ولا يملك الحرية في استخدامه فلا يمكن اعتباره حارساً للشيء ، ويستفاد مما ذكر بأنه لا يعتبر التابع الذي يستخدم الشيء لحساب متبوعه حارساً له ما دام كان استخدامه للشيء لمصلحة المتبوع وكانت سلطته على الشيء تتحصر في السيطرة المادية⁽¹⁾ ، وبالنهاية لا يشترط في المصلحة التي يسعى لتحقيقها ان تكون مصلحة مالية بل يكفي ان تكون مصلحة ادبية او معنوية .

الفرع الثاني

انواع الحراسة

الحراسة اما ان تكون اتفافية أو قضائية أو قانونية ولمعرفة كل واحدة منهم، ينبغي بحثها بالشكل الآتي :

1- الحراسة الاتفافية: هي الاتفاق بين طرفين بينهما نزاع حول مال منقول او غير

منقول على إيداع ذلك المال في يد شخص تسميه الاتفافية.

ايضا تعريف اخر للحراسة الاتفافية وهي عقد ودیعة يكون فيها الحق غير ثابت حيث يعهد فيها

الى شخص ما بشيء يحفظ ويرده عند انتهاء العقد وتمتاز هذه الحراسة بعدة خصائص هي:

أ- ان الشيء المودع في هذه الحراسة قد يكون مالا منقول او غير منقول او مال متنازع

عليه بمعنى ان الحق فيه غير ثابت.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية 1527\1996، حكم منشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1997 العدد الرابع ص1574.

ب- ان المودع لديه (الحارس) لا تقتصر حراسته على حفظ الشيء فقط بل يجب عليه الحفاظ عليه حيث انه يعتبر وكيلا في ادارة هذا الشيء وتطبق عليه احكام الوديعه والوكالة .

ت- ان على الحارس رد الشيء عند ثبوت من له الحق فيه.

والمثال على ذلك شخص عهد اليه صيانة شيء متنازع عليه فيجب لكي يكون مسؤولاً كحارساً عليه ان تكون له سلطة الرقابة على الشيء والحفاظ عليه وبخلاف ذلك لا يعد حارساً اذا لم يتمكن من الاشراف والرقابة عليه.

2- الحراسة القضائية: وهي التي يكون تعيين الحارس فيها بموجب حكم قضائي اما

بقرار من القضاء المستعجل او من القضاء العادي.

وايضا تعريف اخر للحراسة القضائية حيث انها اجراء تحفظي يأمر به القاضي بناء على طلب صاحب الشيء الذي يكون محل نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت حيث يأمر القاضي بوضعه تحت يد أمين يتولى حفظه وادارته ليرده فيما بعد لمن يثبت له الحق فيه، ولهذه الحراسة عدة خصائص منها:

أ- ان هذه الحراسة اجراء قضائي تحفظي لمنع اي ضرر محتمل و للحفاظ على الشيء ولحفظ مصالح اصحاب الحقوق المتعلقة بالشيء محل الحراسة الى اجل ينتهي عند انتهاء النزاع القائم.

ب- ان الحراسة القضائية لا تمس أصل الحق، فالحارس القضائي المتولي لادارة الشيء لا يحق له توزيع الربح الناتج من الشيء على الخصوم اصحاب الحق ما لم يصدر قرار

قضائي بذلك فدوره يختصر على الصيانة والحفاظ والادارة لهذا الشيء، ومثال ذلك كما لو كان الحارس القضائي حارساً على شركة فلا يحق له تعديل اي شرط للشركة لا علاقة بهذه الشرط بالحراسة.

وقد عرف الفكر القانوني الحراسة بأنها: "السلطة الفعلية على الشيء في الرقابة والتوجيه والانتفاع المستقل، وهذا التعريف يكاد يجمع عليه الفقه والقضاء.

3-الحراسة القانونية: وهي التي تكون الحراسة فيها مصدرها القانون والنصوص

التشريعية، حيث ان هذه الحراسة تمنح الحارس الحق في استعمال الشيء الذي يكون

محل الحراسة والرقابة عليها وذلك وفق النص القانوني الذي تمنحه هذه السلطة⁽¹⁾

وقد عرف الفقهاء الحراسة القانونية وكانت تعريفاتهم متشابهة ومتقاربة إلى حد ما فعرّفها بعضهم

بقوله: (هي التي يقررها القانون بغير حاجة إلى حكم من القاضي أو اتفاق بين الأطراف).⁽²⁾

(1) الرجو، محمد سعيد احمد،(2001، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، دار الثقافة، ص53..

(2) البكري ، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 10..

المبحث الثاني

الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة

تعرض المشرع الأردني إلى المسؤولية المدنية عن الأشيء التي تتطلب عناية خاصة من خلال النص على ذلك في المادة (291) منه: "كل من كان تحت تصرفه أشيء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشيء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". حيث حاز موضوع المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة لاهتمام المشرع الاردني ، وذلك لما شهدته الصناعة من تطورات، لم يكن المجتمع بعيداً عنها، فإن المشرع لم يكن بوسعه أن يتجاهل هذا التطور والحاجات لذا اوجد نص المادة 291 من القانون المدني كون القواعد العامة التقليدية غير كافية . لذلك توجب على المشرع الاردني أن يعالج هذا النقص والقصور.

عند البحث في القانون نلاحظ انه تم النص على المادة 178 من القانون المدني المصري "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم تثبت ان وقع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة "

عند الرجوع الى القانون المدني الاردني والقانون المقارن يلاحظ أن هناك توافق ملحوظاً بين ما ذهب إليه القانون المدني الاردني والقانون المدني المصري، لأنهما اتجاها عند تناول المسؤولية المدنية عن الآلات والأشيء الخطرة، بافتراض مسؤولية من له السيطرة الفعلية

على الشيء، وذلك من خلال صريح العبارة (كل من كان تحت تصرفه) وتدل على السيطرة الفعلية على الشيء الواردة في النصين المصري والأردني.¹

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآلات

المطلب الثاني: الاشياء التي تتطلب عناية خاصة

¹ الرحو، محمد سعيد احمد، فكره الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، دار الثقافة، 2001، ص75

المطلب الأول

الآلات

أن فعل الآلة حال حركتها يعتبر من قبيل المباشرة بالنسبة لحارسها، ذلك أنه ينسب الضرر بالآلات إلى المباشرة غالباً لأنها لا تتصرف بنفسها ولا اختيار لها، فيضاف ما ينشأ عنها إلى المستبد بها، أما ما يعد من التسبب فيجب بوجه العموم إثبات التعدي أو الخطأ لوجوب الضمان، فالتعدي مفترض في المباشرة واجب الإثبات في التسبب⁽¹⁾

عرف الفقه الآلات الميكانيكية بأنها مجموعة من الاجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل الى عمل اخر، وهي تستمد حركتها من محرك او قوة دافعة من دون تدخل يد الانسان سواء اكانت تلك القوة البخار، الماء، الخ².

وعليه فانه من المتصور أن تقع أضرار بيئية بفعل الآلات الميكانيكية مما يؤثر على نطاق البيئة وبالتالي يؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة، فأصوات محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات والتي تصل في بعض الأحيان إلى تسبب أزمات قلبية أو تهدم المنازل أو انهيار عصبي مما يستوجب مسؤولية مستغل الطائرة، كما أن المنتج يعتبر حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات، و كذلك ما تخلفه المكائن ومطارق المصانع من ضوضاء وأصوات مقلقة للراحة فضلاً عن الحرائق التي تنتج بفعل التيار الكهربائي والشرارات

(1) الزعبي، محمد، (1987)، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث، (2)، ص177..

² عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط1، منشأة المعارف و2001، ص285

المنبعثة من الآلات الميكانيكية مما يؤدي إلى تلويث الهواء بالأدخنة المتصاعدة ومن ثم إلحاق

أضرار بيئية كبيرة بصحة الإنسان بشكل خاص وبالبيئة بشكل عام.¹

¹ دنون سمير، 2005 المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها دراسة مقارنة ص 69

المطلب الثاني

الأشياء التي تتطلب عناية خاصة

الأشياء تكون خطرة اما بطبيعتها، أو بالظروف التي وجدت بها كالمفرقات والأسلحة غير الميكانيكية والمواد الكيماوية، بل إن أشيئ غير خطرة في الظروف العادية تصبح خطرة في ظروف غير عادية، فالشجرة إذا اقتلعتها الريح وألقت بها في الطريق العام تصبح شيئاً خطراً.¹

ويقاس على ذلك أن المصلحة تقتضي افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية وحارس الأشيئ الخطرة سواء أكان بوضع المباشر أو بوضع المتسبب بالنسبة لها، لكنه افتراض قابل لإثبات العكس، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 291 من افتراض تعدي حارس الآلات الميكانيكية وحارس الأشيئ التي تتطلب عناية خاصة إلا ما لا يمكن التحرز منه، بمعنى أن المشرع الأردني قد جعله افتراضاً قابلاً لإثبات العكس سواء بنفي التعدي أو بنفي رابطة السببية، وذلك واضح من نص المادة 291 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ((كُلُّ من كان تحت تصرفه أشيئ تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو الآلات الميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشيئ من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).

¹ النمر، رائد، الحراسة، مرجع سابق، ص 81..

وباستقراء قرارات محكمة التمييز الأردنية نلاحظ أنها استقرت على الأساس القانوني وهو الخطأ المفترض من جانب الحارس للمسؤولية عن الأشياء الذي جعلها قرينة قابلة لاثبات العكس (1).

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 86/363-مجلة نقابة المدامين، ص 248، 1989، وأيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/1626 والذي جاء فيه: "أن القانون الأردني أقام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس" مجلة نقابة المدامين، ص 864، لسنة 2002.

الفصل الثالث

اساس المسؤولية وشروطها

بعد ان تكلمنا عن الحراسة وانواعها ومفهوم الحارس لابد لنا من الحديث عن شروط واساس المسؤولية الذي سنتكلم عنهما في هذه الفصل بمبحثين يكون الأول أساس المسؤولية والمبحث الثاني شروط المسؤولية لحارس الاشياء والالات

المبحث الأول

اساس مسؤولية حارس الات والاشياء والنظريات القانونية حولها

بعد ان تحدثنا عن المقصود بالحراسة وعناصرها والحارس المسؤول عن الاشياء وتمييزه عن غيره من الاشخاص لابد لنا من الحديث عن الاساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء وذلك من خلال مطلبين نتكلم بالاول عن اساس مسؤولية حارس الات الميكانيكية والاشياء الخطرة وفي المطلب الثاني النظريات القانونية حول اساس المسؤولية .

المطلب الاول

اساس مسؤولية حارس الات الميكانيكية والاشياء الخطرة

تمثل المسؤولية عن فعل الشيء اهمية بالغة على المستوى القانوني لاسيما بعد الاستخدام الكبير للالة لذا نجد ان القضاء في اوربا وبالتحديد فرنسا قد وجدوا انه عند استنادهم الى الاساس التقليدي للمسؤولية المدنية المتمثل بخطأ واجب الاثبات يؤدي الى ضياع حقوق

المتضررين من فعل الآلة كلما عجز هؤلاء عن اثبات خطأ صادر عن حارس الآلة التي احدثت لهم الضرر (1).

وقد كثرت القضايا التي لم يستطع فيها المضرور اثبات خطأ حارس الآلة في حدوث الضرر مما يعني تحملهم للضرر، ومن هنا تم ترجيح اقامة مسؤولية حارس الآلة على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس، بمعنى ان لا يقبل من حارس الآلة اثبات عدم خطئه او عدم تقصيره عند حدوث الضرر بالغير من الآلة الواقعة تحت حراسته، فإذا احدثت الآلة ضررا بالغير فهذا مفاده

ان الخطأ يقع حكما على الحارس، ولا يستطيع درء المسؤولية عنه الا بإثبات حدوث السبب الاجنبي اي نفي العلاقة السببية، وهذا النهج القانوني قد اخذت به العديد من القوانين العربية كالقانون المصري والقانون اللبناني والقانون السوري، نجد ان المشرع الاردني اخذ بالتعد المفترض قابل لاثبات العكس لحارس الآلات الميكانيكية، حيث يكون لحارس الآلة ان يثبت انه قام بالعناية اللازمة لمنع حدوث الضرر بالغير فإذا استطاع اثبات ذلك فإنه يعفى من المسؤولية (2).

جعل المشرع الفرنسي في قانون اصابات العمل الصادر عام 1898 بإمكانية دفع مسؤولية حارس الآلة عن الضرر بنفي العلاقة السببية اي حدوث السبب الاجنبي و كذلك اخذ القانون الفرنسي عام 1985 بهذا المبدأ "بشأن تحسين حالة المصابين في حوادث السير التي تقع بفعل السيارات ، فكفل لهم القانون تعويضا كاملا عن الاضرار الجسيمة ولو كان هذا خطأ المصاب

¹ الذنون، حسن علي، المرجع السابق ، ص280

² زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1977، ص165

نفسه" ونجد مثل ذلك ايضا في القانون الاردني في قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ،على صاحب العمل دفع مبالغ جزافية محددى في حالة اصابات العامل اصابة عمل او بمرض مهني دونما حاجة الى اثبات خطأ صاحب العمل بل وانه في حالة تفاه العامل او اصابته بعجز دائم نتيجة خطئه هو ،فإن التزام صاحب العمل يبقى دائما ، هذا اذا كان العامل غير مشمول في الضمان الاجتماعي ،فإذا كان مشمولاً به انتقل العبء من صاحب العمل الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .⁽¹⁾

عند الرجوع الى مجلة الاحكام العدلية نجد ان المادة 936 نصت: لو داست مركوية على شيء بيدها او رجلها في ملكه او ملك الغير ، واتلفته، يعد الراكب قد اتلف هذا الشيء مباشرة يتضمن على كل حال "والذي يتبين ان فعل الالة يعتبر من قبيل المباشرة بالنسبة لحارسها "ينسب الاستضرار بالالات الى المباشر غالبا لانها لا تتصرف بنفسها ولا اختيار فيها فيضاف ما ينشأ عنها ،اما ما يعد من التسبب فيجب بوجه العموم اثبات التعدي او الخطأ لوجوب الضمان، فالتعدي مفترض في المباشر وواجب الاثبات في المتسبب" ⁽²⁾.

لكن ماذا لو حدث ضرر من فعل الالة بحال وقوفها؟

مثلا لو اوقف شخص سيارته في مكان ممنوع الوقوف فيه ثم جاء اعمى واصطدم بالسيارة وتضرر .

هنا نجد ان حارس الالة ليس مباشرا في فعل الضرر بل هو متسبب فيه وعلى ذلك فإن

اذا طبقنا مبدأ اثبات التعدي في حالة المباشرة والمتسبب يقودنا الى الزام الاعمى باثبات خطأ

¹ عبد الرحمن، احمد شوقي ،مسؤولية المتبوع باعتماره حارسا، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1976، ص258

² دمحم احمد سراح، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية-بيروت، ط1، 1993 ،ص467 ،علما ان الدكتور سراح استخدم تعبير الاستضرار ويقصد به التضرر، وقد نقلنا كلمة الاستضرار حسب مقتضيات الامانة العلمية بالنقل .

حارس السيارة كي يحصل على التعويض وهنا كما سبق وذكرنا انه سيحصل اجحاف فيما لو تعذر على المضرور اثبات هذا التعدي ونفس الامر يقاس على الاشياء الخطرة بطبيعتها او بظروف التي وجدت فيها كالمفرقات، فمثلا الشجرة اذا اقتلعت من مكانها بفعل الرياح والقت بالطريق تصبح شيئا خطرا، وهنا نجد ان المصلحة تقتضي افتراض تعدي حارس الالات الميكانيكية وحارس الاشياء الخطرة سواء اكان بوضع المباشر ام المتسبب بالنسبة لما تحدثه من اضرار بالغير، لكنه افتراض قابل لاثبات العكس.⁽¹⁾

والخطأ المفترض من جانب الحارس هو خطأ في الرقابة وعدم بذل العناية الخاصة التي تتطلبها حاسة الشيء، فإذا الحق الشيء ضرر بالغير فيفترض ان زمامه قد افلتت من حارسه ومن ثم فإن المضرور يعفى من اقامة الدليل على الخطأ او فقط ان يثبت ان الضرر وقع بفعل الالة الميكانيكية او شيء يتطلب حراسته عناية خاصة فإذا اثبت ذلك نفترض ان الشيء تدخل بشكل ايجابي لاحداث الضرر هذا ما لم يثبت الحارس ان تدخله كان سلبا.

وقد تحدثت المادة 291 من القانون المدني الاردني عن الاساس القانوني لحراسة الاشياء ومفادها: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الات ميكانيكية- يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة."

ولا نتردد بالقول ان اساس المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الاردني هو الضرر المقرون بالتعدي واجب الاثبات، حيث جاءت المذكرة الايضاحية للتحدث عن اساس المسؤولية

¹ مرقص سليمان، مرجع سابق ص 302

عن الفعل الضار بشكل عام حيث قالت: ان الاضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر

من غير مميز مخالفا بذلك القانون المصري.⁽¹⁾

نلاحظ ان اساس المسؤولية قائم على تحقق الضرر بمعنى انه ليس من المهم معرفة الظروف

التي صدر فيها الفعل الذي شكل الضرر، المهم ان الضرر وقع لاحد ما فلا بد من ضمان هذا

الضرر من قبل من اوقعه، لذا لا يجوز التمسك بعدم التعدي او عدم التعمد.⁽²⁾

¹ المذكرات الايضاحية، ج1، ص282

² عماد احمد ابو رصد، مسؤولية المباشر والمتسبب، الطبعة الاولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، 2011، ص69.

المطلب الثاني

النظريات القانونية حول اساس المسؤولية

الرجوع الى القانون المدني الفرنسي وبعض القوانين العربية التي استمدت احكامها منه ان المسؤولية عن فعل الشيء استقرت على اساس تحميل حارس الشيء مسؤولية الضرر الذي يحدث بفعل الشيء محل الحراسة للغير ، دون ان يكون لحارس الشيء الحق في اثبات انتفاء خطأه ود رء المسؤولية عنه وذلك خلافا للقواعد العامة التي توجب انتفاء حدوث الخطأ من قبل الحارس كي يدفع عن نفسه المسؤولية ومن هنا قامت المسؤولية عن فعل الشيء حسبما استقرت عليه نظريات قانونية تحاول ان تجد اساس لهذه المسؤولية ، فالبعض منها بقي متمسك بفكرة الخطأ وجعله خطأ مفروض غير قابل لاثبات العكس ، وبعضهم اخذ بمبدأ تحمل تبعه الشيء، ومنهم من يقول بنظرية الضمان اساسا لهذه المسؤولية وسيتم دراسة كل نظرية للتوصل الى اساس المسؤولية (1).

الفرع الأول: النظرية الشخصية أو نظرية الخطأ المفترض

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية "نظرية تحمل التبعية".

الفرع الثالث: نظرية الضمان

¹ عبد الرشيد مأمون ،علاقة السببية في المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية،ص262

الفرع الأول

النظرية الشخصية أو نظرية الخطأ المفترض

الخطأ لغة هو ضد الصواب، ضد الواجب، لذلك يقال خطأ اذا سلك سبيلا مخالفا للمسلك الصحيح عمدا او غير عمد⁽¹⁾، كما تعرض الفقهاء لتعريف الخطأ بقولهم: "ما ليس للانسان فيه قصد، فانتفاء قصد الشيء لفاعلة موجب لوصفه مخطأ"⁽²⁾.

يذهب الدكتور السنهوري الى ان عبارات الاعتداء على الحق والاخلال بالواجب والحق الاقوى او الحق المماثل الوارد من التعاريف فكلها الفاظ تحتاج الى تحديد ولا تحدد معنى الخطأ⁽³⁾، وكما عرفها البعض "انحراف في السلوك، لا يمكن ارتكابه من شخص يقظ متبصر وجد في نفس الظروف التي وجد فيها من ارتكب الخطأ"⁽⁴⁾.

تستند هذه النظرية الى الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بكافة صورها، وهو الخطأ، فهنا الخطأ هو مناط المسؤولية المدنية سواء كان مصدر هذه المسؤولية فعل الشخص او فعل الشيء، لكن الخطأ في اطار المسؤولية عن فعل الشيء هو خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس، يوضح الدكتور السنهوري قائلا: "ان الخطأ الذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، والاصل في ذلك ان كل حارس يلتزم قانونا بأن لا يجعل زمام الشيء يفلت من

¹ المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، ط8، بيروت، لبنان، 1987، ص186. وانظر ارثيمه، وجدان (1994). الخطأ الطبي في القانون المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص254.
² المعاينة، منصور عمر (2004). المسؤولية المدنية والجنائية في الأحكام الطبية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص43.

³ السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد1، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص788.

⁴ المحتسب بالله، بسام (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجنائية، ط1، دار الإيمان، بيروت، دمشق، ص120.

يده حتى لا يصاب احد بالضرر ،وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية، فإذا اقلت زمام الشيء من يد حارسه فقد وقع الخطأ ولا سبيل بعد ذلك لنفيه بإثبات العكس⁽¹⁾.

ويرى أنصار هذه النظرية المسؤولية عن الاشياء الخطرة بأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ، فالضرر الذي يحدثه الشيء محل الحراسة وفقاً لهذه النظرية يعود خطأ من الشخص القائم بالحراسة، لذلك لأن الأمر يحتاج إلى تحليل سلوك هذا الشخص لمعرفة ما اذا كان يشوب سلوكه إهمال أو تقصير يستوجب مسؤوليته من عدمها، إلا أن أنصار هذه النظرية استنتجوا من خلال النصوص القانونية أن المشرع قد سعى إلى حماية المضرور وذلك بأن لم يكلفه بعبء الإثبات وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث أن هذه القواعد توجب على المضرور (المدعي) اثبات خطأ المدعى عليه، أما في المسؤولية المدنية عن الاشياء والآلات فيعفى المضرور من إثبات هذا الخطأ المفترض لأنه ثابت لمجرد وقوعه، لذلك ظهر نوعين للخطأ هما- الخطأ واجب الإثبات والخطأ المفترض، فالخطأ واجب الإثبات هو الخطأ الذي يجب على الدائن أن يثبته في حق المدين، أما الخطأ المفترض: هو الخطأ الذي يعفى الدائن من إثبات أنه لم يرتكب خطأ فيعفى من المسؤولية.⁽²⁾

¹ السنهوري ،مرجع سابق ،587

² احمد حشمت ابو استنيت ،نظرية الالتزام في القانون المدني ،مطبعة مصر ،1945، ص291

وايضاً سمت هذه النظرية بالنظرية الشخصية، لأنه ينظر إلى أساسها ومعاييرها والنتائج المترتبة عليها بمنظار شخصي، إذ يقارن سلوك المرء من حيث الخطأ وعدمه بسلوك الرجل المعتاد، والتعويض يلزم صاحب السلوك المنحرف.⁽¹⁾

ويقوم أساس هذه النظرية بجميع صورها على أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية سواء أكان صادر عن فعل الشخص أو فعل الشيء فالخطأ هنا مفترض لا يجوز إثباته عكسه، (فلا يجوز إذا أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده). لذلك اعتبرت هذه النظرية تقليدية التي ترى أن في الخطأ ركيزة للمسؤولية بصفة عامة، حيث أن الخطأ يبقى هو مناط المسؤولية سواء أكان مصدر هذه المسؤولية هو الاضرار الناجمة عن الأفعال الشخصية ام فعل الشيء.⁽²⁾

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد فقد توجه البعض للقول أنه وهمي وتصويره بالخيال ولا أساس واقعي له، لأن مبدأ الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس أساس للمسؤولية عن فعل الشيء ينقصه الدليل القانوني الذي يضفي الشفافية وينفي التلبس، ومن هنا نجد أنه من المعقول أن تقوم المسؤولية عن الحارس إذا كان سلوك الحارس تعدياً أو كان سبب الحادث غير معروف ما دام أن الشيء تدخل بحدوث الضرر فإن تدخله كان إيجابياً.⁽³⁾

¹ احمد حشمت، مرجع سابق، 365

² انور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، عمان، 1987، ص 270

³ السنهوري، مرجع سابق، ص 589

الفرع الثاني

النظرية الموضوعية "نظرية تحمل التبعية"

بعد النقد الذي تم توجيهه لنظرية الخطأ توسع الفقه إلى الأخذ بالخطأ المفترض حيث توصل بعض الفقهاء إلى التفريق بين المسؤولية التي لا تستند إلى خطأ أصلاً وبين مسؤولية تستند إلى خطأ، وهنا نجد أنه نكاد لا نميز ولا نفرق بينهم كونه لا يحق للمسؤول إثبات ما ينفي خطأه وإضافة صعوبة إقامة الدليل على خطأ المسؤولية لا سيما بعد ازدهار الصناعات والمنشآت، وبحث الفقه عن اساس للمسؤولية تلائم التطورات التي تحدث في الواقع الصناعي ، فاستندوا إلى ما يسمى - الخطر المستحدث أو تحمل التبعية- ومفاد هذه النظرية أن الإنسان ما دام يستفيد من نشاطه الاقتصادي، فعليه تحمل تبعة ما يحدث من أضرار تلحق بغيره دون البحث فيما إذا كان الخطأ من جانبه أم لا، واساس مسؤولية حارس الاشياء هو تحمل التبعة اضراره التي الحقت بالغير (الغنم بالغنم) و نلاحظ أن هذه النظرية ظهرت للمرة الأولى، وأخذ بها في موضوع إصابات العمل، حيث أنه على رب العمل أن يعرض العمال الذين تعرضوا لإصابات عمل أثنت تأدية عملهم دون أية حاجة للنظر إذا وقع الخطأ من العامل أم

لا. (1)

" لو كان هذا الراي صحيحا فلا بد أن يكون المسؤول هو المنتفع بالشيء لا حارسه ولما أمكن دفع هذه المسؤولية بنفي علاقة السببية أي بإقامة الدليل على وجوب السبب الأجنبي"⁽¹⁾

وبالرغم من ذلك أن القوانين الوضعية قد أخذت بمبدأ هذه النظرية منها القانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، أي أنه في حالة إصابة العمل بإصابة عمل على صاحب العمل تعويضه بدفع المبالغ التي يفرضها القانون عليه وحتى في حالة الوفاة أو إصابة العامل بعجز دائم أو مؤقت ولو كان نتيجة خطأه فإن التزام صاحب العمل اتجاهه يبقى موجوداً في حالة عدم التزام العامل بالضمان الاجتماعي لكن في حالة التزامه فإن عبء تعويض العمل يقع على مؤسسة الضمان الاجتماعي.

(1) سوار، وحيد الدين (1978). النظرية العامل للالتزام، دمشق: المطبعة الجديدة، ص185.

الفرع الثالث

نظرية الضمان

حيث نلاحظ أن هذه النظرية تختلف عن باقي النظريات التي سبقتها بكونها تقيم المسؤولية المدنية على أساس الضمان وليس على أساس الخطأ، وهنا يسلب الضوء على المضرور وما أصابه من ضرر هو غير مكلف قانوناً بتحملة، متى ثبت أن المضرور قد تضرر كان المتسبب بالضرر مسؤولاً عن الضرر الذي وقع ما دتم هو ليس في حالة من الحالات التي يخوله القانون المساس بحقوق غيره، فيكون الزامه بالتعويض جراء هذا الضرر وهنا نجد أن مفاد هذه النظرية أن الإنسان ضامن للضرر الذي يقع على الغير سواء أكان قد حصل بفعل صدر منه أو بشيء تحت حراسته ولو كان الفعل مباحاً ضمن القواعد القانونية، فمثلاً تجد أن صاحب المصنع المرخص قانونياً يبقى ضامناً للأضرار التي قد تلحق بالآخرين نتيجة نشاطه الصناعي

"من هنا فقد أخذ على هذه النظرية أنها وإن صلحت لتوجه المشرع نحو تنظيم جديد للمسؤولية المدنية إلا أنها لا تركز على النصوص الحالية ولا تستقيم معها"⁽¹⁾. وأخيراً وبعد دراسة النظريات المتعددة ظهرت من شأن تحديد أساس المسؤولية القانونية للأشياء والآلات الخطرة، نجد أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقيم المسؤولية عن فعل الشيء على أساس الخطأ وذلك كونه ينسجم مع روح التشريع والذي يعتمد على أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي سواء أكان مفترض أو واجب الإثبات.

(1) مرقس، سليمان. (1983) الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) القسم الأول، ط1، ص126.

المبحث الثاني

النص القانوني وشروط مسؤولية حارس الاشياء والالات في القانون المدني

الاردني

سنتطرق في هذا المبحث للحديث حول نص المادة القانونية في المطلب الاول و الشروط الواجب توافرها لتحقيق مسؤولية الحارس على الاشياء والالات في المطلب الثاني .

المطلب الاول

النص القانوني لحراسة الاشياء والالات في القانون المدني الاردني

وعند الرجوع الى المادة 291 من القانون المدني الاردني نجد ان المشرع الاردني اخذ بافتراض تعدي حارس الالات الميكانيكية كحارس الاشياء التي تتطلب عناية خاصة (الاشياء الخطرة) الا ما يمكن التحرز منه ، اي ان المشرع الاردني قد جعل افتراضه قابلا لاثبات العكس اما بنفي التعدي او نفي الرابطة السببية وهذا واضح بالمادة 291 من القانون المدني الاردني ، وهنا يجدر بنا الوقوف على جملة (الا ما يمكن التحرز منه) التي من الممكن ان توهم ان تعدّ الحارس في القانون المدني الاردني هو تعد لا يقبل اثبات العكس ، وهذا ما نبهت له محكمة التمييز الاردنية في احدى قراراتها " ان الخطأ المفترض في المادة 291 هو خطأ غير قابل لاثبات العكس وبذلك تكون هذه المحكمة قد خرجت على ما هو مستقر في الفقه الاسلامي من حيث انه لا تكليف الا بمقدور ،بمعنى ان

يكون للمرء ان يثبت انه قد بذل كل مافي وسعه لتجنب حدوث الفعل المفضي الى الضرر وبالتالي

لم يرتكب تعديا ما بهذا الصدد حتى يكون كافيا لردء المسؤولية عن نفسه¹

وعند الرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون المدني نجد ان عبارة "...لا يمكن التحرز منه ..."

تعني اثبات عدم التعدي او التقصير ،فقد رؤي في المشروع تقرير الضمان الا اذا ثبت عدم التعدي

او التقصير، وبعبارة اخرى اذا كان الضرر بسبب لا يمكن التحرز منه⁽¹⁾

اما بالنسبة للفقهاء الاسلامي فانه يقيم المسؤولية على فكرة الغرم بالغنم .اي بمعنى انه من يباشر

نشاطا يجر له فائدة عليه ان يتحمل ما ينشأ عنه خسارة ، وقد اتجه البعض الى القول ان اساس

المسؤولية في القانون المدني الاردني تعتمد على فكرة تحمل التبعة⁽²⁾، ولكن حتى هذا الراي لم يسلم

من النقد حيث ان الفقهاء الاسلامي لو تكلم عن قاعدة الغرم بالغنم لكنه اخذ ايضا بقاعدة الجواز

الشرعي ينافي الضمان، وهو ما تجسد في المادة 61 من القانون المدني الاردني بنصها على ان

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من

ضرر ". لكن محتوى نظرية التبعة مفادها ان يتحمل الشخص تبعة نشاطه بغض النظر عن كون

هذا النشاط تعدي او مشروع وبالتالي لا يتناسق مع قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، وهنا

الاساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار يكمن في ركن التعدي وليس له اساس اخر .

¹ تمييز حقوق 86/636 منشور في نقابة المحامين 1989 ص248

² نقابة المحامين 1976 المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني، الجزء الاول، مطبعة توفيق ،ص325 .

3 د. عبدالقادر الفار، مصادر التزام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ط1، 1996، ص234 .

المطلب الثاني

شروط مسؤولية الحارس عن الاشياء والالات

يشترط لتحقيق المسؤولية على الأشياء شروط عدة وتتمثل فيما يلي¹:

1- أن يتولى شخص حراسة شيء تقضي حراسته عناية خاصة، أو حراسة الآلات ميكانيكية، وهذه الحراسة تعني السيطرة الفعلية على الشيء ، سواء امتدت إلى حق مشروع أم لم تمتد و أن تحتاج الأشياء إلى عناية خاصة بالحراسة حيث أن هناك العديد من الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة للوقاية من ضررها وهناك أشياء لا تحتاج مثل هذه العناية، فالأشياء تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها كثيرة، ولا يمكن حصرها، وإنما يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، والأشياء التي تحتاج لعناية خاصة للوقاية من ضررها هي الأشياء التي تحتاج لمثل هذه الحراسة وذلك بسبب ما يلزمها من خطر

2- وقوع الضرر بفعل الشيء، أي لا بد أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، ويفهم من ذلك أن يكون لشيء ما دور إيجابي في وقوع الضرر، وبالتالي فإذا كانت السيارة واقفة في مكانها المخصص واصطدم بها شخص أعمى وأصيب بضرر فهنا لا يترتب على الحارس أي مسؤولية لأن تدخل الشيء هنا في إحداث الضرر للشخص الآخر كان تدخلاً سلبياً بحيث لا تتحقق معه المسؤولية وأن

¹ زكي، محمود (1978). الوجيز في النظرية العامة للتزامات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 645.

يكون هناك تقصير من جانب الحارس، وهذا يعني وجود تقصير في واجب العناية اللازمة التي يجب أن يقوم بها الرجل المعتاد إذا وجدت وفي نفس ظروفه.

ويرى الباحث، أن هذه الشروط تحدد وبشكل واضح المسؤولية عن فعل الأشياء ما قد تحدثه من ضرر للآخرين بحيث لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفر هذه الشروط..

الفصل الرابع

وسائل دفع مسؤولية الحارس لآلات والأشياء الخطرة وتقادم دعوى المسؤولية

بعد الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء والالات الخطرة سنتكلم في هذه الفصل عن وسائل دفع مسؤولية الحارس لالات والأشياء الخطرة وتقادم دعوى المسؤولية، حيث انه دلت القضايا المنظورة أمام القضاء أن هناك حالات كثيرة يعجز فيها المتضررون عن إثبات خطأ حارس الآلة، مما يعني تحملهم لضرر دون ذنب جنوه، وهو ما يخلّ بالعدالة حتماً، ومن هنا فقد تطوّر الأمر هناك إلى حد ترجيح إقامة مسؤولية حارس الآلة على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس⁽¹⁾.

بمعنى أنه لا يقبل من حارس الآلة إثبات أنه لم يخطئ عندما أحدثت الآلة محلّ حراسته ضرراً بالغير، فإذا أحدثت الآلة ضرراً بالغير فهذا مؤداه أن حارسها مخطئ حكماً، ولا يستطيع أن يتصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وبهذا الحل القانوني اخذت أيضا العديد من القوانين العربية كالقانون المصري والقانون اللبناني والقانون السوري، فإذا ما انتقلنا إلى الأردن، فإننا نجد أن المشرع الأردني هو الآخر قد أقام مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية على تعدٍ مفترض، لكنّ المشرع الأردني خالف ما ترجّح بهذا الصدد في فرنسا والدول العربية التي أخذت عنها، من حيث إقامته لهذه المسؤولية على تعدٍ مفترض قابل لإثبات العكس⁽²⁾.

(1) الحسيني، عبد اللطيف (1987). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص2.

(2) أحمد، سيد (2006). المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقادية، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص25.

بمعنى أن يكون من حق حارس الآلة أن يثبت أنه بذل العناية اللازمة للحيلولة دون إحداث آتته ضرراً بالغير، فإذا نجح في ذلك، لم يتحمل مسؤولية ذلك الضرر، والحال قانوني الذي أخذ به المشرع الأردني هو مما يتوافق مع ما هو مستقر في الفقه الإسلامي من أنه لا تكليف إلا بمقدور، بمعنى أن الإنسان لا يسأل إلا إذا كان الفعل الحادث كان ضمن طاقته وفي وسعه الحيلولة دون حدوثه، فإذا بذل كل ما يستطيع لمنع حدوثه لكنه لم يفلح انتفت مسؤوليته. وبذلك فإن قاعدة "لا تكليف إلا بمقدور" المقررة في الفقه الإسلامي هي أعم من قاعدة "لا تكليف بمستحيل" المقررة في القوانين الوضعيّة⁽¹⁾.

ويعد الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بعد العقد. وقد كانت المسؤولية ولا تزال موضوع دراسات مستفيضة ومعقدة. وهي أول المصادر غير الإرادية للالتزام التي تنشأ عن حادث يرتب عليه القانون أثراً، أي التزاماً ويطلق عليها في الفقه الوضعي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع، وقد اختار القانون المدني الأردني تعبير الفعل الضار⁽²⁾.

وتتحقق مسؤولية حارس الأشياء والالات عندما تكتمل شروط تحقق مسؤوليته، وحيث ان الحارس لن يتمكن من درء هذه المسؤولية الا في حالات معينة بينها المشرع الاردني ، وفي حال عدم تحقق هذه الحالات لدرء المسؤولية عن الحارس.

(1) ملوكي، إياد (1979). المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، ص33.

(2) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2009)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 349.

السؤال هنا هل تتقادم دعوى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطر؟

هذا ما سنبحثه في هذا الفصل لذا سيتم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: وسائل دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء الخطرة.

المبحث الثاني: تقادم دعوى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة.

المبحث الأول

وسائل دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء الخطرة

تثير مسائل المسؤولية عن الفعل الضار اهتمام فقهاء وشرح القانون لكثرة الأضرار التي

تحدث للأشخاص بفعلهم أو بفعل الآلات التي يستخدمونها والتي أفرزتها الثورة التكنولوجية في العالم

نسبة عالية في أي مجتمع من المجتمعات وهؤلاء قادرين من الناحية المادية على إحداث الأضرار

سواء بفعلهم أو بفعل ما يستخدمونه من أدوات وآلات، ومن ثم يتوجب معرفة وضع مسؤوليتهم عن

أفعالهم الضارة في القوانين المدنية العربية⁽¹⁾.

وقد استقرت القوانين المقارنة والقانون المدني الأردني وأخذت بنظرية الحراسة الفعلية،

واعتبرت أن الحارس هو كل شخص تتوافر له السيطرة الفعلية لحسابه، ويجب أن تكون لهذا الشخص

سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، كما لا بد أن يباشر هذا الشخص لحسابه الخاص، أي

بقصد تحقيق مصلحة شخصية وهذا هو العنصر المعنوي للحراسة⁽²⁾.

(1) منصور، د. امجد محمد ، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار ، (دراسة مقارنة)، 2002، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، ص44.

(2) النمر، رائد محمد، الحراسة، مرجع سابق، ص 37.

وقد أقام المشرع الأردني أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني على أحكام الفقه الإسلامي، وقد تعرض المشرع الأردني إلى المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة من خلال النص على ذلك في المادة (291) منه: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ونجد ان هناك توافق ملحوظ بين ما ذهب إليه القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، لأنهما اتجاها عند تناول المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، بافتراض مسؤولية من له السيطرة الفعلية على الشيء، وذلك من خلال صريح العبارة (كل من كان تحت تصرفه) وتدلل على السيطرة الفعلية على الشيء الواردة في النصين المصري والأردني.

نلاحظ ان المشرع الاردني وهب لحارس الاشياء والالات الخطرة طرق قانونية لاعفائه من مسؤوليته عن اي ضرر قد يلحق بالضرور جراء الالة او الشيء الواقع تحت حراسته ، وذلك عن طريق قطع العلاقة السببية بين فعل الشيء الغير حي و الضرر ، حيث انه من يجوز اثبات ان الضرر الذي وقع ليس خطأ الحارس وانما خطأ المضرور نفسه او بسبب حادث اجنبي لا يد للحارس فيه ،ولم يكن بمقدوره منعه او تفاديه بالرغم من اتخاذه العناية اللازمة للحراسة وهنا لا يمكن الرجوع عليه او سؤاله بالتعويض عن الفعل الضار، وهنا بالرجوع لنصوص القانون المدني يمكن لنا استخلاص وسائل دفع واسباب اعفاء الحارس من مسؤوليته يمكن حصرها في مطلبين :

المطلب الاول: نفي الخطأ (اتخاذه العناية اللازمة لحراسة الالات الخطرة)

المطلب الثاني : السبب الاجنبي.

المطلب الأول

اتخاذ العناية اللازمة لحراسة الآلات والأشياء الخطرة ووقوع الضرر

بالرغم من هذه العناية

والمقصود به ان حارس الشيء لم يحمى بالفعل الايجابي لحدوث الضرر حيث انه قد اتخذ كافة التدابير لمنع وقوع الضرر اي ان حارس الشيء والالات يستطيع ابعاد نفسه من بوتقة وقوع الخطأ من جانبه عن طريق دحض افتراض وقوع الخطأ منه.

وهنا نلاحظ انه في حالة دفع حارس الاشياء والالات مسؤوليته تجاه وقوع الضرر ثابتته في القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ، ولكن بنفس الوقت نجد ان افتراض الخطأ في المسؤولية عن الاشياء ينقل عبء الاثبات منها الى المدعى عليه الحارس .

حيث ان المدعى (المتضرر) لا يلزم بإثبات خطأ المتصرف بالشيء، وانما ينتقل عبء الاثبات الى الاخير الذي عليه ان يدحض ان الخطأ حصل من جانبه، وذلك بعد افتراض وقوع خطئه بمجرد تدخل الشيء في احداث الضرر (1).

عند التدخل الايجابي للشيء في حدوث الضرر هنا تتحقق مسؤولية الحارس، كون التدخل الايجابي يؤدي الى حدوث الرابطة السببية التي بين فعل الشيء غير الحي مع الضرر الذي وقع نتيجة الفعل، وعند انتفاء هذه الرابطة السببية بين فعل الشيء والضرر تندثر معها مسؤولية الحارس (2)

ونجد ان القضاء الفرنسي كان يقبل من الحارس ان يدفع مسؤوليته بنفي الخطأ من جانبه و بالتالي اعفاه من المسؤولية وكان ذلك تطبيقاً للمادة 1/1384 ولكن الامر تبدل منذ عام 1908

(1) د.اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ،

1980 ص168،ص218

(2) العوجي مصطفى ، القانون المدني في المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2009، ص610.

حيث رفض السماح له بدفع مسؤوليته على نفي الخطأ من جانبه، فقد حكم ان المادة اعلاه لا يمكن دحضها الا باثبات القوة القاهرة او الحادث الفجائي او خطأ المضرور. (1)

وهنا يجدر بنا الذكر ان رأينا القانوني حول قيام المسؤولية على فكرة الخطأ من عدمه هو انها لا تقوم و لا تستند على فكره الخطأ وانما تقوم على اساس موضوعي يتحقق عند وقوع الضرر، وهنا يقع على كاهل الحارس اثبات ان تدخل الشيء في حدوث الضرر كان تدخلا سلبيا وعندها يتجرد الحارس من المسؤولية. (2)

نلاحظ مما سبق ان التدخل من الشيء في احداث الضرر يقيم قرينه بسيطة على كون ان هذا الشيء هو سبب الضرر، ويمكن للحارس نفي هذه القرينه بإثبات ان الشيء وان تدخل في حدوث الضرر الا انه لم يكن المنتج و تدخله كان سلبيا في وقوع الضرر وبذلك لا تقوم العلاقة السببية ولا تقوم مسؤولية الحارس. (3)

أن تدخل الشيء يعتبر سلبياً إذا كان وقت وقوع الضرر في حالة سكون، اي أن تدخل الشيء يعتبر إيجابياً إذا كانت هناك علاقة سببية بين الشيء والضرر. وعلاقة السببية تقوم كلما كان الشيء في وضع أو حالة تؤدي عادة إلى إحداث الضرر، كما لو كانت السيارة مثلاً في حالة حركة، أو كانت واقفة في غير مكانها الطبيعي، أو كانت مطفاة الأنوار ليلاً.

اي انه لقيام مسؤولية الحارس لابد ان يكن التدخل ايجابيا للشيء في احداث الضرر، الذي يؤدي بالنتيجة لقيام الرابطة السببية بين الفعل والضرر وبأنتفاء الدور الايجابي للحارس تنتفي الرابطة

(1) د. سليمان مرقص، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه، منشورة في مصر، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1936، ص 70.

(2) النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية ووجهها العلمية، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1987، ص 313.

(3) سلطان انور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الاردنية، عمان 1987، ص 623.

السببية ، فالتدخل السلبي لا يكفي لقيام المسؤولية ، كان يصطدم أحد المارة بسيارة واقفة في مكانها الطبيعي، أو بشجرة ثابتة في مكانها لم تقتلعها الرياح، فلا يكون الضرر في هذه الحالة من فعل الشيء وتتعدم معها مسؤولية الحارس.

المطلب الثاني

السبب الاجنبي

إن فكرة السبب الأجنبي ليست فكرة حديثة فقد ظهرت ووجدت قبل ظهور المسؤولية عن الأشياء ذاتها، فهي ليست مقصورة على هذه المسؤولية ولا على المسؤولية عن حوادث السيارات وإنما هي فكرة عامة في المسؤولية المدنية، ونجد أصل فكرة السبب الأجنبي في المسؤولية التعاقدية فقد عرف القانون الروماني بعض الأنواع الخاصة من المسؤولية المشددة التي لا يكفي فيها لإعفاء المدين إثبات عدم خطئه، بل يلزم إثبات السبب الأجنبي عنه، من قوة قاهرة أو حادث فجائي.⁽¹⁾

وفي الفقه الإسلامي نجد الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية التي أرست أن الإنسان لا يكلف إلا في حدود قدرته دون أن يحمله ما هو خارج عن إرادته ووسعه. فجاءت الآيات الكريمة (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁽²⁾ والآية الكريمة (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)⁽³⁾ لتكون وحدة متجانسة بالتكليف. ومن الفقه من يرى أن لفظ الجائحة يستوعب السبب الأجنبي ويزيد عليه على اعتبار أنه يشمل وفقاً لرأيه جميع صور السبب الأجنبي التي ذكرها الفقه القانوني المعاصر.⁽⁴⁾

¹ الرحو، محمد، (2001)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص23.

² الآية (286) من سورة البقرة

³ الآية السابعة من سورة الطلاق

⁴ المدني، بو ساق محمد (2007)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، دار كنوز للنشر، ص23.

وعليه سوف نتولى بحث السبب الأجنبي ضمن ثلاثة أفرع نتناول في الفرع الأول بحث السبب الأجنبي في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني الأردني ونتناول في الفرع الثاني بحث شروط السبب الأجنبي والفرع الثالث صور السبب الأجنبي

الفرع الأول: السبب الأجنبي في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني الأردني

إن الفقهاء المسلمون لم يحدّدوا المقصود بذلك السبب في شكل تعريف جامع مانع وإنّما تحدّثوا عن السبب الأجنبي في العقود المختلفة مثل عقد البيع والإجارة والعارية والرهن ونحوها، غير أنهم كعادتهم لم يدرسوا السبب الأجنبي كنظرية عامة، ولكن يمكن استخلاص فكرة السبب الأجنبي من خلال تتبع ما ذكره من أمثلة تطبيقية لصور السبب الأجنبي، فقد تكلموا عن الجوائح وعن الآفات السماوية وأثرها على مصير العقد، كما تكلموا عن خطأ الدائن وفعل الغير باعتبارها من صور السبب الأجنبي، كما يمكن استخلاص فكرة السبب الأجنبي من بعض القواعد الفقهية التي ذكرها، ومن أهم تلك القواعد قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه".⁽¹⁾

وتنص المادة (261) ق.م.أردني⁽²⁾ على: "إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن

سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك". وتنص المادة (448) من القانون المدني الأردني على⁽³⁾: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه" وتنص المادة (247) من القانون المدني الأردني على: "في العقود

¹ بدر، أسامة، (2004)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص27.

² جاءت هذه المادة ضمن المواد التي عالجت الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية

³ نص المادة (448) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، الخ"

وعند البحث بالقوانين العربية نجد ان القانون المدني المصري لم يعرف السبب الاجنبي وانما اشار اليه في المادة 187 واعتبر ان السبب الاجنبي وسيلة من وسائل دفع المسؤولية "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الالات الميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

نلاحظ ان معظم النصوص القانونية لم تعرف السبب الاجنبي سواء القانون الفرنسي ام المصري وانما اكتفوا بالقول (السبب الاجنبي الذي لا يسند الى الحارس) او (وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه).⁽¹⁾

وتلتقي المواد المذكورة أعلاه في القانون المدني الاردني مع حكم المادة (165) من القانون المدني المصري⁽²⁾ ويتضح من نصوص هذه المادة وما يقابلها من النصوص في التشريعات المدنية العربية أنها لم تحدد صور السبب الأجنبي على سبيل الحصر وإنما أوردت تلك الصور على سبيل المثال، فقد ضربت أمثلة للسبب الأجنبي الذي لا يد للشخص فيه كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل المضرور.

² يراجع على سبيل المثال: نقض مدني مصري 12 ديسمبر 1963، حيث ورد فيه (ولما كانت المسؤولية المقررة في المادة 187 تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل اثبات العكس،ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ماوانما ترفع هذه المسؤولية اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا بالقوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير،مجموعة احكام نقض س14،ع3، 1963، ص1156.

³ القانون المدني المصري المادة 165 (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجيء او قوة قاهرة او خطأ من الضرور او خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك .

ونصت المادة 211 من القانون المدني العراقي انه " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي او قوة قاهرة او خطأ من الغير، كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر ما لم يوجد نص او اتفاق خلاف ذلك " .

هنا نجد ان المشرع الاردني يتفق مع المشرع العراقي من حيث موضوع دفع المسؤولية عن الاشياء يتطلب بحث السبب الاجنبي كونه وسيله رئيسية من وسائل دفع المسؤولية في عدة تشريعات تم ذكرها سابقا.

يعتبر السبب الاجنبي من وسائل دفع المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيرية⁽¹⁾، حيث ان تطبيقه يشمل المسؤولية عن الاشياء على الرغم من عدم النص عليها في المواد 289 ، 290 ، 291 من القانون المدني الاردني وحيث ان نص المادة 291 من القانون المدني الاردني جاء فيما يتعلق بدفع المسؤولية على ان المتصرف بالشيء يعتبر مسؤولا "الا ما يمكن التحرز منه " وعند المقارنه بالقوانين الاخرى نجد ان المشرع العراقي نص في المادة 231 من القانون المدني العراقي "ما لم يثبت -الحارس- انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر " ، اما القانون المدني المصري نص في المادة 178 ان "حارس الشيء يكون مسؤولا ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه " .

¹الحكيم عبد الحميد ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ، الطبعة الخامسة مطبعة النديم ،العراق ،1977، ص609 .

ولم نجد تعريف في القوانين المدنية العربية للسبب الأجنبي ولكن عرف بعض الفقهاء السبب الأجنبي: "كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل من وقوع العمل الضار مستحيلاً"⁽¹⁾ وبالرجوع إلى القضاء الأردني نجد أنه عرف السبب الأجنبي من خلال قرار محكمة التمييز 2009/10/22 والذي ينص على أنه "القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي لا يد للإنسان في حدوثه لا زماناً ولا مكاناً وبنفس الوقت لا يمكن دفعه كالحوادث المرتبطة بالحروب أو صدور تشريعات جديدة أو كوارث طبيعية كالزلازل والعواصف والفيضانات أو الحرائق أو ما شابه...."⁽²⁾. ويجب حتى يكون السبب أجنبي أن يشترط بالفعل أن يوقع ضرراً فعلياً وأن يكون هذا الفعل اجنبياً عن المدعى عليه، ويكون الفعل اجنبياً إذا تحققت الشروط التالية:

أي لا يكون راجع إلى فعل الحارس أو إلى خطأ ارتكبه هو أو أحد أتباعه أو أحد ممن يخضعون لرقابته وأن يكون خارج عن الشيء الذي في حراسته فلا يكون متصل بداخليته أو تكوينه. الحادث غير متوقع الحدوث الحادث غير ممكن الدفع⁽³⁾.

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾ إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي "هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثها ولا يمكن توقعها لا زماناً ولا مكاناً وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما"

(1) د مرقس سليمان ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الاول، الاحكام العامة ، مطبعة السلام، الحلفاوي مصر ،1971، ص 483 .

(2) قرار حقوق رقم 1997/1969 صادر عن محكمة التمييز الاردنية، سنة النشر 1998، عدد رقم 1 ، منشور على موقع الكتروني لقاعدة التشريعات الاردنية ، موقع عدالة .

(3) عادل حسين ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الاولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، 1965 ص773

(4) قرار رقم (1969 / 2012) تاريخ 2012/11/26 - منشورات مركز عدالة.

وقد نشط الفقه في تعريف السبب الأجنبي فقد عُرِف بأنه "كل واقعة تسببت في تدخل السيارة في الحادث وتحقيق الضرر تبعاً لذلك.. كما يمكن إسنادها إلى الحارس ومساءلته عنها".⁽¹⁾، وعُرِف بأنه "الحادث أو الواقعة أو الظرف غير المنسوب لتقصير المدين والذي أدى إلى الضرر"⁽²⁾. ويُعرّف الباحث السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيهما أن يكون مستحيل الدفع وثالثها ألا يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه يتسبب فيه رابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً باستحالة مطلقة."⁽³⁾

ثم عُرِف السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين ترتب عليه استحالة التنفيذ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن".⁽⁴⁾

وبالبحث يميل إلى التعريف الأخير ذلك أن هذا التعريف أقام السبب الأجنبي على كل أمر ينشأ عنه استحالة في التنفيذ، وأن ضرراً لحق بالدائن نتيجة هذه الاستحالة في التنفيذ، وأن لا يد للمدين فيه في نشو هذه الاستحالة.

(1) اللهبي، صالح، (2004)، المباشر والمُنسب في المسؤولية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(2) بدوي، حلمي بهجت، (2005) أصول الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، القاهرة، ص437

(3) فوده، عبد الحكم، (2009) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص18.

(4) بدر، أسامة، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص78

الفرع الثاني: شروط السبب الأجنبي

اختلف الفقه في شروط السبب الأجنبي بين من يراها في شرطي عدم التوقع وعدم الدفع، وبين من يراها في شرطي السببية والخارجية وبين من يخلط هذه بتلك. غير أنه في النهاية فإن الفقه في مجموعة قد اتفق على قدر مشترك من الشروط ألا وهي شرط عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع.⁽¹⁾

وقد استقرَّ اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن شرطاً عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع هما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة وبالتالي السبب الأجنبي فجاء في حكم لمحكمة التمييز: " القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة".⁽²⁾

وجاء في حكم آخر لهذه المحكمة: " وقد استقرَّ القضاء على أن الأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تعتبر قوة القاهرة لأن شرطي استحالة التوقع واستحالة الدفع متوافرة لها".⁽³⁾

يرى الباحث أن الفقه والقضاء قد أجمعوا على شرطي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع هما شرطاً السبب الأجنبي، سنبحث فيما يلي مضمون هذين الشرطين وهل يتطلب الأمر توافر الشرطين معاً لقيام السبب الأجنبي أم أن توافر أحدهما يكفي لقيام السبب الأجنبي الذي تتحقق به الاستحالة.

(1) المدني، بو ساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 79.

(2) قرار رقم (1990 /245) تاريخ 1990/8/26 محكمة التمييز الأردنية هيئة خماسية، منشورات عدالة

(3) قرار رقم (1990 /245) تاريخ 1990/8/26 محكمة التمييز الأردنية هيئة خماسية، منشورات عدالة

أولاً: شرط عدم إمكان التوقع

إن شرط عدم إمكان التوقع يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم المدين وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية، ويترتب على ذلك أن تُعتبر الظروف والأحداث الوشيكّة أو المحتملة والمتصورة الوقوع مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الأجنبي، فلا يُعندُ بالواقعة إلا إذا كانت تلك الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة إذ لا يُتخيّل في تلك اللحظة إكمانية حدوثها أو أن تكون الواقعة نادرة الحصول في حدود المألوف من شؤون الحياة اليومية⁽¹⁾.

وفي هذا جاء حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " من المتفق عليه فقهاً ومستقر عليه اجتهاداً أن شرطاً القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث أن الصاعقة التي تسببت بالأضرار تشكل قوة القاهرة لأنه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة توقع حدوثها وخصوصاً في مناطق الجنوب وذلك لقلّة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر بحيث أنه ليس من المألوف وقوعها وتسببها بالأضرار إضافة إلى أن ندرة وقوع هذه الحوادث يبقيها ضمن وصف القوة القاهرة.⁽²⁾

ولا يمكن إنكار ما لشرط عدم إكمانية التوقع من أهمية، إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرة المتعاقد على ذلك حتى لم يكن ممكناً بالنسبة إليه توقع الحدث⁽³⁾.

(1) بدر، أسامة محمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 326

(2) قرار الهيئة العامة رقم (310 / 2006) تاريخ 2006/4/28 منشورات مركز عدالة.

(1) العيساوي، صفاء تقي عبد نور (2005) القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ص 23.

فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن هناك قوة قاهرة وأن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب بل من جانب الرجل المعتاد من الناس فالمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي⁽¹⁾.

ومن الفقه من ذهب إلى الأخذ بالمعيار الشخصي القائم على اعتماد معيار الشخص شديد اليقظة والتبصر⁽²⁾.

وبذلك نتفق مع بعض الفقه الذي نادى بالمعيار الموضوعي بأنه يكفي أن يكون الحادث أو الواقعة المدّعاة بأنها سبب أجنبي لا يمكن توقعها عقلاً من قبل الرجل المعتاد من أفراد الناس ذلك أن الأخذ بالمعيار الشخصي لو أخذ به لنُدّر الدفع بعدم المسؤولية بالسبب الأجنبي مما سيؤدي إلى اختلال التوازن في المراكز القانونية للمتعاقدین⁽³⁾.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " ولا ترى محكمة التمييز في ظروف الانتفاضة التي مرت بها الضفة الغربية ما ينبئ في اعتبارها ظروف طارئة، ذلك أن هذه الظروف متوقعة ولا يرد القول عدم إمكانية توقعها كما ذهب الطاعن، لطالما أن ظروف الضفة الغربية تتصل بأسباب قديمة يعلم بها الطاعن ".⁽⁴⁾

وبذلك يتضح أن عناصر المعيار الموضوعي لشرط عدم التوقع هي: 1. عنصر الرجل المعتاد 2. عنصر توقع الظروف عند التعاقد.

(2) الجفين، عبد الهادي فهد (1999) على أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب على دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت، ص 6 .

(3) حبيب، عادل جيري محمد (2003) المفهوم القانوني لرابطة السببية ادوار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 6.

(4) منصور، دامجد محمد، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، دراسة مقارنه، 2002، بحث منشور في مجلة الزرقاء، ص 67

(1) قرار رقم (1671 / 2007) تاريخ 2008/1/20، منشورات مركز عدالة

ثانياً: شرط عدم إمكان الدفع

إلى جانب شرط عدم إمكان التوقع ينهض شرط آخر لقيام السبب الأجنبي الذي تدفع به المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة هو عدم إمكان الدفع ولتحقيق هذا الشرط يجب أن تكون الحادثة التي تعترض المدين في تنفيذ التزامه على درجة من الصعوبة تجعل من تنفيذه لالتزامه أمراً مستحيلاً. كما أنه يعني أن لا سبيل أمام المدين لتقاضي هذا العارض، فلو أنه كان بإمكانه تقاضيه بجهد إضافي، أو كان مرهقاً له لا مستحيلاً، فلا نكون أمام سبب أجنبي تنشأ عنه استحالة في التنفيذ وتدفع بها مسؤولية. (1)

فالمدين مطالب بإزالة كل ما يعترض التنفيذ أو يعيق إتمامه، طالما كان ذلك في حدود قدرته واستطاعته، فإذا أهمل القيام بذلك، فلا جدوى من التمسك بالقوة القاهرة لأن سلوكه في هذا الفرض يُعدُّ خطأً موجباً للمسؤولية.

ثالثاً: مدى تطلب شرطي عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع معاً.

إن شرط عدم إمكان الدفع، يجد مصدره وأصله في شرط أن تكون استحالة دفع الضرر، وإن شرط عدم إمكان التوقع يجد مصدره وأصل تكوينه في شرط أن لا ترجع الاستحالة إلى المدين. وبالمقابل فإن فقد أحد شروط السبب الأجنبي، يعني بدوره فقدان شروط استحالة دفع الضرر وهي الشروط التي يمكن من خلالها أن نجد شروط السبب الأجنبي (2).

فلو اكتفينا بشرط عدم إمكان الدفع وأسقطنا شرط عدم إمكان التوقع فإن مسؤولية المدين لا تُرفع، بل تقوم، لأن عدم التنفيذ لاستحالاته ترجع إلى تقصير وخطأ المدين، وبذلك لا تتحقق شروط

(2) عماد احمد ابو رصد، مرجع سابق، 261

(1) المدني، بو ساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 328

الاستحالة التي تُدفع بها مسؤولية الحارس لتخلف شرط (لا يد له فيه). وكذلك الأمر لو أسقطنا شرط عدم إمكان الدفع وأبقينا على شرط عدم إمكان التوقع، فإن مسؤولية المدين تقوم، لأن بمقدور المدين دفع الحادث الذي أدى إلى الاستحالة ولم يفعل، وبذلك لا يتحقق شروط الاستحالة (لا يد له فيه) ذلك أن عدم دفع الحادث وهو بمقدور المدين يتخلف عنه شرط من شروط الاستحالة. ثم إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز إستقرَّ على اشتراط الشرطين معاً لقبول الاستحالة التي تدفع لها مسؤولية المدين. (1)

إن المشرع الأردني قد أورد صور السبب الأجنبي فنصت المادة (261) ق. م. أردني على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وبيّنا سابقاً أن المشرع المصري أورد نصاً صريحاً عالج فيه مسؤولية الحارس (2)، ونص صراحة على أن مسؤولية المدين لاستحالة التنفيذ تُدفع بالسبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، ولم يورد صور السبب الأجنبي في نفس هذا الحكم، وإن كان فعل ذلك في الأحكام المنظمة للعمل غير المشروع (الفعل الضار) (3) على غرار ما فعل المشرع الأردني.

الفرع الثالث : صور السبب الاجنبي

اولاً: القوة القاهرة

ثانياً: فعل الغير

(2) الشرفاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1993، ص 182

(3) انظر المادة (215) ق . م . مصري

(1) انظر المادة (165) ق . م . مصري

ثالثاً: خطأ المضرور (المتضرر) نفسه

اولاً: القوة القاهرة

أن القوة القاهرة والحادث الفجائي هما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، ولذلك لا محل للتمييز بينهما، وعلى هذا تسيير أحكام القضاء إذ تستعمل التعبيرين كمترادفين، وبذلك أخذ القانون المدني الأردني في المادة (261) منه.

القوة القاهرة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: قهر، القهر الغلبة والأخذ بالقوة من فوق، القهار من صفات الله عز وجل، القاهر هو الغالب جميع الخلق. (1) قال تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) (2) (قَالَ سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) (3)

في القانون والفقهاء القانوني: لم تُعن كثير من التشريعات المعاصرة بوضع تعريف دقيق للقوة القاهرة، بل إنها لم تتفق حتى في استعمال مصطلح موحدٍ للدلالة على الحدث المكون لها، فالدول التي تتبنى النظام اللاتيني تعتمد تشريعاتها مصطلح القوة القاهرة، وقد عرّف بعض الفقهاء القوة القاهرة بأنها "حدث مستقل عن إرادة المدين لا يمكن توقع حدوثه ولا دفعه أو تجنب نتائجه الضارة"⁽⁴⁾، وعُرِّفت في مجال عقد المقاولة بأنها " كل واقعة تؤدي إلى تهدم المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، لات ،المجلد الخامس ، حرف ، الراء ، فصل القاف ، دار صادر ، بيروت ، لبنان

(3) الآيات 18، 66 من سورة الأنعام

(4) الآية (127) من سورة الأعراف (وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْتَرُونَ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَبَدْرَكَ وَالْهِتَكَ قَالَ سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ)

(1) العيساوي، أنور، القوة القاهرة مرجع سابق ص17

التي لا يتوقَّع حدوثها ولا يمكن تلافيتها، ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً " (1)

وعرف بعض الفقه القاهرة او الحادث المفاجئ تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به امر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الاخلال بالالتزام⁽²⁾. وعرفها البعض الاخر بانها الحوادث الخارجية التي تعجز قوى الانسان عن مقاومتها⁽³⁾. وايا كان تعريف القوة القاهرة فالسؤال الذي يهمننا بخصوص مسؤولية الحارس هوهل هنالك امكانية دفع مسؤوليته باثبات القوة القاهرة ؟.

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه يمكن دفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة او الحادث الفجائي فمثلا قضت محكمة التمييز الاردنية وبخصوص القوة القاهرة :

"القوة القاهرة او الحاث الفجائي والذي لا يد للانسان فيه ولا يمكن توقعه لا زمانا ولا مكانا ولا يمكن دفع المسؤولية عن الحريق في محل عام ناتج عن استخدام الات تعمل بمختلف انواع الطاقة من غاز و كهرباء وخلافه" (4).

وعُرِّفَتْ أيضاً بأنها حادث فجائي مستقل عن إرادة المتعاقدين، لم يكن متوقَّعاً منهم عند إبرامهم للعقد، يودِّي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية جميعها أو جزء منها (5).

(2) بدوي ، عمرو طه الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد ، مرجع سابق، ص381

(3) د سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، بدون دار نشر وسنة نشر، الطبعة الخامسة .

(4) د ناصر محمد عبدالله سلطان، المسؤولية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والالات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ص 189 .

(4) تمييز حقوق رقم 97/1969، المنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، السنة السادسة والاربعون، العددان الاول والثاني، ص295.

(1) الطببائي ، عادل (1992) مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد السادس عشر ، العدد الثالث ، ص20

ويلاحظ على نص المادة (261) ق. م. أردني أنها نصت على إذا اثبت الشخص أن

الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة.. الخ

ولم تُوضَّح المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ما المقصود بالآفة السماوية عند

شرحها لأحكام المادة (261) من القانون المدني الأردني، غير أنه يقصد بها فعل الطبيعة، فعل

السماء، فعل القدر، فهي لا تخرج بذلك عن كونها قوة قاهرة تتعدى القدرة على مقاومتها ودفعها

كالبراكين والزلازل والفيضانات والإعصار.. الخ

وتتاول الفقه الإسلامي الآفة باعتبارها سبباً لا دخل للمدعى عليه فيها، تؤدي إلى نفي

رابطة السببية، وقد عبّر بعض الفقه عنها "بالفجاءة"، ويراد بها نفي العلية والتسبب من جانب

الإنسان، كالحر الشديد أو البرد القارس أو العواصف الشديدة وفيضان الأنهار وانفجار البراكين وما

شابه ذلك مما لا يكون في وسع الإنسان دفعه أو توقعه.⁽¹⁾

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " من المتفق عليه فقها ومستقر عليه اجتهاداً أن

شرطي القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث أن الصاعقة التي تسببت

بالأضرار التي تُغلب المميّزة الحكم لها بما دفعته لإصلاحها، تشكل قوة قاهرة.. ".⁽²⁾

ويشترط في القوة القاهرة كي تعفي حارس الاشياء من المسؤولية :

1- ان يكون خارجا عن الشيء ذاته اي لا يتصل بتكوينه او تركيبته والا يرجع لوجود عيب فيه

حتى لو كان هذا العيب خفيا والا يكون له علاقة بالحارس.

(2)العنبي، فهد ذعار محماس (2006) الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة

الفيوم، ص 187

(3) قرار هيئة عامة رقم 1999/310 تاريخ 1999/4/28 شؤون مركز عدالة

وبالتالي لا يعد قوة قاهرة انفجار عجل السيارة او انكسار مقودها لان هذا الحادث يكون قد وقع نتيجة العطل الطارئ على الالة الخاضعة لحركة الانسان ورقابته.

2- الحادث غير متوقع ولا يمكن تلافيه او توقع حدوثه ،وهنا يجب ان نرتكز الى المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي وبمعنى خر انه لو كان اي حارس عادي لا يمكنه تلافي او توقع حدوث الضرر في نفس الظروف الخارجية للمدعى عليه الحارس .(1)

ومن الامثلة التطبيقية على هذا الشرط انبهار بصر سائق المركبة من الضوء القادم من مركبة اخرى معاكسة له بالاتجاه وهنا لا يعتبر الحادث مفاجئا كونه متوقع و يجدر بالسائق اخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب النتائج الضارة.(2)

3- ان يكون من الغير ممكن درء نتائجه، اي يستحيل على الشخص العادي ان وجد بنفس ظروف المدعى عليه ان يتجنب الضرر وان الضرر سيقع لامحال.

4- ان يكون الحادث هو السبب المباشر للضرر الواقع، اي يجب ان تتوافر العلاقة السببية بين الحادث الخارجي والضرر الذي وقع.

(1) السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ب ت ، ص737.
(2) شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الاشياء (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، 2009 ،ص262.

هنا سنقوم بعرض نبذه عن الشروط الواجب توافرها في السبب الاجنبي لدرء المسؤولية عن حارس الاشياء :

1- خارجية السبب الاجنبي

اي لا يعود السبب الاجنبي الى الحارس او الشيء المحروس، فإذا كان سبب الحادث بفعل الحارس او بسبب الشيء الواقع تحت الحراسة فإن صفة الخارجية تنتفي ولم يعد سببا اجنبيا، جاء حكم لذائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19/11/1940: "ان تعطل اة كسر مكبح السيارة المحدثه للضرر لا يعد سببا خارجيا، ولا يمكن اعتباره حادثا مفاجئا معنيا للحارس من المسؤولية التي تفرضها المادة 1/1384 من القانون المدني الاردني".¹

2- عدم التوقع بالنسبة للسبب الاجنبي

اي ان السبب الاجنبي غير متوقع الحدوث كونه ينطوي على عنصر المباغته بحيث لم يترك مجالا لحارس الشيء لاختذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوعه، لكن تنتفي صفة عدم التوقع اذا كان الامر من المعتاد حصوله، ورغم ذلك اهمل او قصر المسؤول (الحارس) في اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه، وكما يندثر عنصر عدم التوقع بالنسبة لاضراره المتزايده بسبب اهمال الحارس في اتخاذ التدابير اللازمة، مثال على ذلك في حال اشتداد عاصفه وتحولها الى اعصار.⁽²⁾

(1) ملوكي اباد، مرجع سابق، ص 205

(2) سوار محمد، مرجع سابق، ص 187

3- عدم امكانية دفع السبب الاجنبي

المقصود بذلك ان السبب الاجنبي يفوق قدرات الشخص العادي، اي الرجل المعتاد المتوسط الذكاء الحذر⁽¹⁾، اذا كان الحادثي ظروف معينه غير متوقع ولا يمكن دفعه من قبل الشخص العادي كان كذلك غير متوقع ولا يمكن دفعه من قبل الحارس في حال اجتمعت ذات الظروف⁽²⁾.

وبناء على ماسبق في حال توافر هذه الشروط يعتبر الحادث الخارجي هو سبب لحصول الضرر و تقوم العلاقة السببية من جهة و تنتفي من جهة تدخل الشيء والضرر وبالتالي تنتفي المسؤولية عن الحارس⁽³⁾.

وعبء اثبات ان القوة القاهرة او السبب المفاجئ هي اساس وقوع الضرر وليس فعل الشيء يقع على الحارس، لذا عليه ان يثبت تحقق الشروط السابقة وان الرابطة السببية بين الضرر والحادث هي مؤكدة وليست محتملة كون السبب المحتمل لا يصلح لان يكون سبب للاعفاء من المسؤولية⁽⁴⁾. مدى تعلق القوة القاهرة بالنظام العام

وقد ذهب بعض الفقه، إلى القول بأن الاتفاق على تحمل الحارس تبعة القوة القاهرة هو في حقيقته اتفاق على تشديد المسؤولية، وهو بمثابة ضرب من التأمين يلتزم به الحارس نحو المتضرر لأنه يؤمن المتضرر ضد الخطر نتيجة القوة القاهرة. فإذا كان القانون قد أباح للحارس أن يتحمل السبب الأجنبي فيتحمل في الواقع تبعة الالتزام في حالة لم يتحقق فيها أي مسؤولية (لانعدام السببية) فمن باب أولى يستطيع أن يتفق على أن تكون مسؤوليته أكثر شدة⁽⁵⁾.

(1) ملوكي اباد، مرجع سابق، ص208

(2) الرحو، محمد سعيد، مرجع سابق، ص163

(3) شنب محمد لبيب، المرجع السابق، ص237.

(4) د.مرقص سليمان، المرجع السابق، ص544.

(1) السنهوري، عبد الرزاق الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص674، 675.

ورأي الباحث بهذا الصدد أن تحمّل الحارس تبعة القوة القاهرة هو التزام بالضمان وليس تشديداً للمسؤولية، فهذا الاتفاق في نظره لا يتعلق بالمسؤولية، لأنه لا يمس شرط من شروطها (أركانها) الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية، فالقوة القاهرة عندما تقع فإنها تهدم السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي ينهار أحد أركانها، ونفي أحد أركان المسؤولية يُعد مانعاً من قيامها، ولطالما لا تقوم المسؤولية بالقوة القاهرة، فلماذا يُكَيَّف الاتفاق على ضمانها بأنه تشديد للمسؤولية فكيف يتم تشديد مسؤولية غير متحققة أصلاً فهو تشديد يكون وارداً على عدم. (1) فالاتفاق على ضمان الحارس للقوة القاهرة يعتبر اتفاقاً يتعلق بمضمون الالتزام ذاته حيث يصبح الحارس بموجب ضماننا للقوة القاهرة في ذمته إثر تحمل نتائجها. (2)

ولم يرد في الأحكام الناظمة للمسؤولية الحارس في القانون المدني الأردني نصاً يقر الاتفاق الذي يحمّل الحارس تبعة القوة القاهرة، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز ذلك وفقاً لهذا القانون؟ طالما أن القوة القاهرة ليست من النظام العام، ولم يرد في القانون المدني الأردني نصٌ يمنع الاتفاق على نقل تحمل تبعاتها، وبالرجوع للمادة (261) ق. م أردني والتي تنص على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.. كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

إن حكم هذه المادة ورد في الأحكام العامة للفعل الضار غير أنه ورد في عجز هذه المادة عبارة ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك. فما هو حقيقة هذا الاتفاق الوارد في عجز هذه المادة هل هو عقد؟ وهل وقع قبل حدوث السبب الأجنبي أم بعده؟ (3)

(2) عماد احمد ابو رصد، مرجع سابق، ص 321

(3) بدر، أسامة أحمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 177

(1) المذكرات الإيضاحية، مرجع سابق، ص 299

فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح هذه المادة: " وقد رؤى النص إلى استثناء حالة ما إذا قضى بغير ذلك القانون أو الاتفاق كما رؤى النص على قيد على الاتفاق ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام أو الآداب ويستند مبدأ النص على جواز ذلك، إلى ما أخذ به المشروع من أن الأصل صحة العقود والشروط.. "

ثانيا : فعل الغير

عند تحقق شروط السبب الاجنبي يعتبر فعل الغير سببا اجنبيا عن فعل الحارس، وبناءا عليه يعفى الحارس من المسؤولية وذلك سيرا على نهج القاعدة ان الشخص لا يسأل الا عن فعله الشخصي، ولا يسأل فعل غيره الا بناءا على نص قانوني او اتفاق .

وهنا يجدر بنا السؤال من هو الغير؟

الفقه قد عرف الغير بأنه غير الحارس وغير الاشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانونا، وهم الاشخاص المشمولين برعايته او رقايته، كالتابعين .(1)

كي يعفى الحارس من المسؤولية يجب عليه اثبات ان الضرر لم ينشأ عن فعل ارتكبه هو او من صلته وانما نتج عن فعل الغير وعندها تنقطع العلاقة السببية في تدخل الشيء والحادث، فيجب توافر شرطين طي يعفى الحارس من المسؤولية:

1- عدم اسناد الفعل الى الحارس.(2)

(1) السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق،ص579

1 مرقص سليمان،مرجع سابق ،ص504 .

2- يكون فعل الغير السبب المباشر لحصول الحادث ،اي توافر العلاقة السببية بين فعل الغير و الضرر ، في حالة عدم وجود اي علاقة بين فعل الغير والضرر فإن تدخل الشيء يبقى سببا لوقوع الضرر.(1)

ولكن ماذا لو كان هنالك فعلا مسببان لوقوع الضرر ، قعل الغير و فعل المدعى عليه ،ايهما يتحمل المسؤولية ؟

يجدر بنا الوقوف هنا على شدة الفعل و مدى استغراق احدهما للاخر ، وفي حالة استغراق فعل الغير فعل المدعى عليه تنتفي المسؤولية عن المدعى عليه ويعتبر الخطأ المستغرق وحده السبب في احداث الضرر ، ويعتبر الغير وحده المسؤول عن احداث الضرر .(2)

وفي حالة عدم استغراق فعل الغير لفعل المدعى عليه وانما حصل الاشتراك في احداث الضرر فهنا يخفف فعل الغير من مسؤولية المدعى عليه ،بحيث انه لولا احد الفعلين لما وقع الضرر .(3)

2 السنهوري ،مرجع سابق ، ص1251

3 مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه ،الطبعة الاولى،دار القلم،دمشق،1988،ص101 .

4 الجبوري ياسين،الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ،الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية ،مصادر الالتزامات ،دراسة موازنة ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ، 2011 ، ص 600 .

لكننا نجد انه في حالة استغراق فعل المدعى عليه لفعل الغير فلا يعفى المدعى عليه من المسؤولية، مثلا لو قتل شخص اخر بواسطة سلاح غير مرخص كان يحمله صديقه فهنا القاتل وحده يكون مسؤول عن جريمة القتل .⁽¹⁾

ولكن هل يشترط معرفة شخصية الغير لدرء واعفاء المسؤولية عن الحارس؟

اختلف الفقه في هذا الموضوع ،فالبعض يرى انه ينبغي التعرف على شخصية الغير حتى يستطيع الحارس المدعى عليه التخلص من المسؤولية ،وبالتالي القاء المسؤولية على الغير كي يتحمل تبعه فعله ، واخذت المحاكم الفرنسية بهذا الرأي ، حيث قضت محكمة باريس انه يتحتم على المدعى عليه الذي يريد التمسك بفعل الغير باعتباره سبب اجنبي يعفيه من المسؤولية وذلك بادخاله طرفا بالدعوى لذا يجب ان تكون شخصية الغير معروفة .⁽²⁾

لكن محكمة النقض الفرنسية ردت الحكم السابق وقضت انه ليس من الضروري ادخال الغير

بالدعوى وبالتالي ليس من الضروري معرفة شخصية الغير .⁽³⁾

ويؤيد الفقه القانوني هذا الرأي ويرى انه : "ليس من الضروري ان يكون الغير معروفا فقد يقوم الدليل على ان الحادث كان من بين اسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد هرب دون ان يعرف ويبقى مع ذلك الخطأ الغير هذا مؤثرا في مسؤولية المدعى عليه "⁽⁴⁾.

1 السرحان ،عدنان و خاطر ،نوري حمد، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية /الالتزامات دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى

،الاصدار الرابع،دار الثقافة للنشر،عمان الاردن،2009،ص450

2 الذنون حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني ،المسؤولية عن الاشياء ،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر،عمان ،2006، ص305.

3 البرت فيل ،دالوز الاسبوعي ،1949-31 قسم الاحكام المختصرة ،مشار اليه لدى محمد شنب ،المرجع السابق ،ص271.

4 السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،ص1017 .

ونحن نميل الى الرأي الذي لا يشترط ان يكون الغير معروفاً، لاننا عندما نقول انه يجب معرفة شخصية الغير لنقل المسؤولية على عاتقه فهنا في حالة عدم معرفة الغير كأننا نضع قاعدة قانونية مفادها ان الحارس يضمن فعل الغير مجهول الشخصية و نلزم الحارس بالتعويض ونحمله مسؤولية خطأ الغير، وهذه القاعد ينبغي ان لا تكون محل اجتهاد حيث يجب ان تذكر صراحةً بنص في القانون. (1)

اما بالفقه الاسلامي فالقاعدة انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر. (2)

ثالثاً: خطأ المضرور نفسه

قد يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناشئاً لا عن فعله الشخصي ولا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة بل حاصلًا بفعل شخص أجنبي عنه وعن المدعي عليه. وقد يكون فعل الأجنبي السبب الوحيد لحدوث الضرر كما أنه ربما لا يكون إلا أحد الأسباب التي اشتركت في إحداثه، كأن يقع الضرر نتيجة لفعل من المدعي عليه وفعل من المضرور وفعل من الأجنبي، وكل من هذه الأفعال التي نتج عن اجتماعها الضرر إما أن تكون خطأً أو ليست خطأً. وكثيراً ما تُضاف المسؤولية المفترضة إلى أحد تلك الأفعال، مما يجعل موضوع دفع المسؤولية بفعل المضرور متشعب النواحي. (3)

و نصت المادة 261 م القانون المدني الاردني "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كاهه سماوية، او حادث فجائي، او قوة قاهرة، او فعل الغير. او فعل المتضرر، كان

1 مرقص ،سليمان،نظرية دفع المسؤولية،مرجع سابق ،ص267

2 ماده 90 مجلة الاحكام العدلية .

3 مرقص، سليمان ، نظرية دفع المسؤولية ، مرجع سابق 375

غير ملزم بالضمان، ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك . " ونص ايضا ذات القانون في المادة 264 "يجوز للمحكمة ان تنقص من مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه ."

و عند البحث بالقوانين العربية نجد ان كلا من القانونين المدني المصري نص في المادة 165 و القانون المدني العراقي نص في المادة 211 على انه يعتبر خطأ المتضرر كأحد اسباب الاجنبية لدرء مسؤولية المدعى عليه (الحارس).

وهنا نلاحظ ان الفقه قد انقسم الى قسمين حول نفي المسؤولية عن المدعى عليه وتحميل المتضرر الضرر الذي وقع ، فالقسم الاول قد اخذ بفكرة خطأ المضرور ينفي المسؤولية المدعى عليه (الحارس) ، بينما تبني البعض فكره فعل المضرور وليس خطأه .⁽¹⁾

وعند البحث في الفكره الاولى نجد ان خطأ المضرور الذي ساهم في احداث الضرر يجب ان يكون الفعل صادر عن المتضرر يشكل خطأ وهذه الفكره قد اخذ بها المشرع العراقي في المادة 211 والمشرع المصري في المادة 165.

واما الفكره الثانية فنجد ان المشرع الاردني قد تبناها في المادتين 261، 264 من القانون المدني الاردني ، ومفادها "ان فعل المضرور ينظر اليه ويكون مجرد من الخطأ بما انه انتج ضرر ، فمحدث الضرر لا يتخلص من المسؤولية حتى وان اثبت انه اتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر باستثناء السبب الاجنبي ."⁽²⁾

1 السنهوري، النظرية العامة للالتزام ،مرجع سابق،ص765

2 الهبيي، صالح احمد محمد ،المباشر والمتسبب في المسؤولية التصريية ،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان

2005،ص131

"بالرجوع لاحكام الفقه الاسلامي نرى ان القانون المدني الاردني قد سار على نهجه، حيث ان الفقه

الاسلامي يرتب المسؤولية على الفعل وليس على الخطأ كاساس للمسؤولية المدنية".⁽¹⁾

ويثور هنا التساؤل عن ما هي الوسيلة التي يحدد بها القاضي العلاقة السببية بين الضرر والفعل

عند وجود فعلا ن ساهما في احداث الضرر؟

وعند تحليل السؤال السابق تظهر لنا ثلاثة حالات هي :

1- عند استغراق احد الفعلا ن للفعل الاخر.

2- وقوع الفعل المشترك سواء اكان مساوي للفعل الاخر ام بشكل متفاوت.

3- احد الفعلا ن نتيجة حتمية للفعل الاخر ويكون احدهما اصلي والاخر نتيجة حتمية له.

اولا : استغراق احد الفعلا ن للفعل الاخر

يوجد فعلا ن ضاران غير منفصلان عن بعضهما ويختلط الاول بالثاني ، فإذا اثبت المدعى عليه

(الحارس) ان الضرر قد نتج عن فعل المضرور وحده وهنا لا يوجد مسؤولية على المدعى عليه

وبناء على ذلك فإن المضرور لا يحكم له بالتعويض لان فعله قد استغرق فعل المدعى عليه.⁽²⁾

هنا يثور السؤال كيف يستغرق احد الفعلا ن الاخر ؟

الحالة الاولى : الفعل المباشر يستغرق الفعل المتسبب .

1 شريف محمد احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقترنة بالفقه الاسلامي ، ب ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 206 .

2 عماد احمد ابوصد ، مسؤولية المباشر والمتسبب ، مرجع سابق ، ص 290

سار المشرع الاردني على نهجالفقه الاسلامي قيما يتعلق باحكام المباشرة والتسبب، فالمباشر ضامن مطلق دون قيد او شرط وذلك حسب نص المادة 257 من القانون المدني الاردني⁽¹⁾، وفي حالة الاجتماع بين الضامن والمتسبب يكون الضامن على المباشر حسب نص المادة 258 من نفس القانون " اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر"⁽²⁾.
تنص المادة 256 من القانون المدني الاردني على ان "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ، تفيد القاعدة الفقهية ان (المباشر ضامن وان لم يتعد)، ان المباشرة ملزمة للتعويض والمباشر ضامن مطلق سواء تعد ام لم بتعد ، تعدد ام لم يتعد ، صغيرا كان ام كبيرا ، مميز ام غير مميز ،فالعبء هنا ان يكون هنالك اضرار بالغير يلزم صاحبه بالتعويض .

الحالة الثانية: الفعل العمد يستغرق الفعل الغير العمدي

1 شريف محمد احمد ،مرجع سابق ،ص201

2 اللهيبي ،مرجع سابق ،ص 231

وقد بينت المادة 257 من القانون المدني الاردني ان الضرر اذا وقع بالتسبب يشترط التعمد فيه. حيث ان المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني بينت ان كلمتي التعمد والتعدي ليستا مترادفتين وان المراد بالتعمد هو تعمد الضرر لا تعمد الفعل. (1)

العمد وهو الفعل الذي تتصرف ارادة الانسان له قاصد تحقيق النتيجة المترتبة عليه ، والعمد في القانون المدني الاردني هو القصد اي تعمد الفعل والنتيجة اي تعمد الضرر. (2)

عند الرجوع الى الفقه الاسلامي نجد ان القاعدة الفقهية تقول (عمد الصبي والمجنون خطأ، لا عمد للصبيان والمجانين) ، والعمد عند فقهاء الشريعة الاسلامية يسمى بالفعل المختار ولا يكاد سوى ان يكون صورة من صور التعدي ، فالتعدي اعم و اشمل. (3)

ومثالا على ذلك شخص القى نفسه على سكة حديدية قاصدا الانتحار ونتيجة لتجاوز القطار السرعة المحددة لا يستطيع التوقف مما ادى الى موت الشخص ، هنا نلاحظ ان فعل السائق هو المباشر وفعل الشخص (المضروب) هو المتسبب ، وكون فعل المضروب عمدا فإنه يستغرق فعل السائق الغير عمدي. (4)

وقد اعتبرت محكمة التمييز الاردنية ان فعل المضروب المختار العمدي يشكل مساهمة منه في انتاج الضرر ، حيث قضت محكمة التمييز الاردنية بأن دخول المضروب الى حقل الغام

1 المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ، الجزء الاول ، ص 281.

2 اللهبي، صالح احمد محمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التصديرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 51

3 الشركاني، ابو محمد، نيل الاوطار، الجزء السابع، دار الجبل ،بيروت، 1973، ص 236.

4 الشرفاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 536.

رغم علمه ومعرفته بوجوده، وانفجار احد الالغام الذي ادى الى بتر ساقه ،يجعل من فعل المضرور مساهمة في حدوث الضرر، اضافة الى خطأ القوات المسلحة المتمثل بعدم وضع الاشارات التحذيرية الكافية .(1)

الحالة الثالثة : الفعل المتعدي يستغرق الفعل غير المتعدي

ان المادة 257 من القانون المدني الاردني اشترطت التعدي في فعل المتسبب لوجوب الضمان ،ونلاحظ ان المذكرات الايضاحية للقانون المدني قد بينت بان التعدي هو الذي يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزة الحدود التي عليه التزامها في سلوكه شرعا و قانون، وهو انحراف في سلوكه يتحقق بالاضرار بالغير عن عمد او اهمال وتقصير الى درجة ادت الى الضرر ،فالمراد بالتعدي الا يكون للفاعل الحق في اجراء الفعل الذي سبب الضرر .(2) وعند الرجوع الى الفقه القانوني نلاحظ ان التقصير هو ارادة الفعل دون ارادة النتيجة ، اما التعدي في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني فيؤخذ بشكل مجرد دون النظر الى ما دار في نفس الفاعل، فالتعدي في الفقه الاسلامي والقانون المدني يختلف عنه في الفقه القانوني .(3)

وقد سارت محكمة التمييز على نهج الفقه الاسلامي في كثير من قراراتها ،اذ يشترط التعدي لوجوب الضمان على المتسبب ، وحيث ان القانون المدني الاردني قد اخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ، ويلزم لاثباتها توافر الضرر دون

1 قرار تمييز حقوق رقم 2009/590 تاريخ 2009/3/26، منشورات مركز عدالة .

2 المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ،الجزء الاول ،ص279 وص281.

3 اللهيبي ،مرجع سابق ،ص320

الخطأ ، تطبيقاً للمادة 256 منه ، و قد بينت ان الاضرار يعني احداث الضرر بفعل غير مشروع ، فالاضرار ذو طبيعة موضوعية بحتة ولا يستند الى اي عنصر كامن في ارادة الفاعل او ادراكه وتمييزه ،لذا لا يشترط ان يتوافر للفاعل قصد الاضرار كما لا يشترط في الفاعل ان يكون مميز او مدرك .(1)

بالرجوع الى القوانين العربية نجد ان القانونين المدنيين المصري والعراقي لم يفرقا بين المباشر والمتسبب لقيام المسؤولية المدنية، بل ارتكزو على الخطأ لقيامها من عدمه، رغم ان المشرع العراقي اشار الى المباشر والمتسبب في نصوصه، لكنه بالرغم من ذلك تبنى نظرية الخطأ، اي استخدم الكلمات دون المعاني .(2)

اعتمدت المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني معيار الرجل الحريص كمعيار للتعدي وليس معيار الرجل العادي "فتمة التزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الاضرار، ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب اعماله بذل عناية الرجل الحريص" (3)

وهنا نجد ان الفقه الاسلامي اتخذ معيار الرجل العادي وهو الرأي الاصح الذي نميل معه ، حيث ان اتخاذ معيار الرجل الحريص للتعدي يؤدي الى مسائلة الكثيرين دون وجه حق ويوجد فيه نوع من التشديد على المسؤولية في حالات الاهمال والتقصير وقلة الاحتراز المسببة للضرر .

1 بدر اسامه،فكره الحراسة في المسؤولية المدنية ،مرجع سابق ،ص264

2 اللهيبي،المباشر والمتسبب في المسؤولية التصيرية ،مرجع سابق ،ص55

3 المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ،الجزء الاول ،ص277.

وقد اخذت محكمة التمييز الاردنية بمعيار الرجل العادي متوسط الحرص كمعيار للتعدي، حيث جاء في احد قراراتها "اما الحاق الضرر بالغير بطريق التسبب فيلزم فيه توافر التعدي، وهو يعني ان يضر المتسبب بحق الغير او ملكه المعصوم وهو يرتكب سلوكا منحرفا لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع، فالتعدي في القانون المدني الاردني يعد عملا غير مشروع وعدم المشروعيه فيه موضوعية تقاس بمعيار موضوعي لا علاقة له بارادة الانسان وداخله"⁽¹⁾.

ثانيا : الفعل المشترك

هنا يصدر عن الحارس والمتضرر فعلا مستقلان، ويشترك الفعلان في احداث الضرر دون ان يستغرق احدهما الاخر، وهما كل من الفعلين سببا في احداث الضرر فلو لم يحصل احد الفعلين لما وقع الضرر، وعليه فيكون كلا الطرفين مسؤول كل بقدر مساهمته في احداث الضرر.⁽²⁾

ووفقا للاشتراك في المسؤولية المنصوص عليها في المادة 265 من القانون المدني الاردني التي تشير الى حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، بمن فيهم المتضرر نفسه، حيث ان اشتراك فعل المتضرر في اضرار نفسه ادى الى سقوط حقه في التعويض بنسبة نصيبه من المسؤولية.

1 قرار تمييز اردنيه حقوق رقم 2005/1488 تاريخ 2005/2011 منشورات مركز عداله .
2 ملوكي، مرجع سابق، ص 231

واشارت صراحة المادة 261 من ذات القانون ان "لا يجوز للمحكمة ان تتقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمنان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه".

وهذا المبدأ يوافق ما اخذ به الفقه الاسلامي ،حيث ان المضرور اذا عد مباشرا للضرر الذي اصابه كغيره من اللذين باثروا الضرر معه فيشاركهم المسؤولية .(1)

اما في حالة الضرر الذي يسببه شخصان لبعضهما البعض مثلا لو تصادمت سيارتان ولم تسمح الظروف بتحديد المسبب للضرر فإن كلا منهما مسؤولا عن التعويض الكامل للضرر الذي اصاب الاخر .(2)

ثالثا : احد الفعلين نتيجة للفعل الاخر

وهنا المقصود ان يكون احد الفعلين اصليا والآخر تبعيا ،او ان الفعل الثاني نتيجة مؤكدة للفعل الاول³ ،وقد بينت محكمة التمييز الاردنية بان صاحب الفعل الاصلي هو الضامن ، حيث جاء في احد قراراتها "ان عدم سيطره سائق الشاحنة على سيارته، مما ادى الى صدم سيارة خصوصي صالون فاندفعت السيارة المصدومة وصدمت السيارة امامها نتيجة لهذه الصدمة فلا دور لسائق السيارة الوسطى في هذا الحادث ،اذ يعتبر في هذه الحالة اداه صماء

1الزرقا ،المرجع السابق ،ص117

2 الشرقاوي ،النظرية العامة للاتزام،مرجع سابق،ص534

3 الزرقا ،مرجع سابق ،ص 126

بيد سائق السيارة الوسطى في هذا الحادث ، ولا يسأل عن قيمة الاضرار التي لحقت بالسيارة
الاخيرة ، لان المباشرة الحقيقية بإحداث الضرر هو سائق الشاحنه "(1).

المبحث الثاني

تقديم دعوى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة

¹ قرار محكمة التمييز الاردنية ،قرار تمييز حقوق رقم 352/1977 منشورات عدالة .

قام المشرع الاردني بتحديد مدة التقادم وفق قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.⁽¹⁾ لكن الفقه والقضاء قاموا بتحديد متى يبدأ حساب مدة التقادم من خلال تفسير نصوص القانون . ويقصد بالتقادم هو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، بالرجوع للقانون المدني الاردني نجد ان المشرع وضع المادة 272 التي بدورها تتحدث عن مدة تقادم دعوى الفعل الضار والتي تبدأ من تاريخ معرفة المضرور بالضرر وبالمسؤول وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن حالات وقف وانقطاع التقادم .

المطلب الاول

تقادم دعوى الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) .

يقوم التقادم على عنصر اساسي وهو مرور الزمن ،فلا يرتب التقادم اثاره القانونية الا اذا تحقق هذا العنصر .⁽²⁾

نصت المادة 272 من القانون المدني الاردني على ان "1-لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه

2- على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية

1 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج3، الطبعة الثالثة الجديدة، فقرة 612؛ الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني/ج(2) أحكام الالتزامات(، ط1، فقرة (858)، ص 66 . وقد كرس المشرع الأردني هذا المبدأ في المادة (1/463) من القانون المدني.

2 انطاكي، التقادم المسقط، ص 3

3 - ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

وبذلك يكون المشرع الاردني قد حدد مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ معرفة المضرور بالضرر والمسؤول عنه .⁽¹⁾

ويجدر بنا مراعاة فيما اذا اقترنت دعوى الفعل الضار بدعوى المسؤولية الجزائية ، وعدم تجاوز التقادم الطويل حيث خرج القضاء الاردني ممثلا بمحكمة التمييز عن هذه القاعدة في حالة الاضرار الجسدية ، حيث اعتد بتاريخ التقرير الطبي القطعي لحالة المضرور لبدء سريان المدة . وعليه يكون تاريخ التقرير الطبي القطعي هو تاريخ علم المضرور بالضرر والمسؤول عنه .

وبالرجوع الى نص المادة 272 من القانون المدني الاردني نجد ان دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تسقط بعد مرور ثلاث سنوات على علم المضرور بالضرر و محدثه، لكن بشرط عدم تجاوز مدة خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الضرر، وهنا نلاحظ وجود اجلين اي ان المشرع قد حدد اجل قصيرا متمثل بثلاث سنوات لسماع الدعوى من تاريخ علم المضرور بالضرر و المسؤول عنه و اجل طويل الامد وهو خمسة عشر سنة من وقوع الضرر.⁽²⁾

1 عبد اللطيف، مرجع سابق، فقرة 112؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج 1، الطبعة الثالثة الجديدة، فقرة 625؛ الجبوري، مرجع سابق، فقرة (858)، (ص . 66 وقد كرس المشرع الأردني هذا المبدأ في المادة (454) من القانون المدني.
2 تمييز حقوق (2006/1222) هيئة خماسية(تاريخ).عدالة منشورات (27/9/2006)

والمقصود بالعلم بواقعة الضرر ومن احدثه هو العلم اليقيني وليس الافتراضي ، وفي حالة علم المضرور بالضرر وبالمحدث وسكت عن المطالبة بحقه لمدة ثلاث سنوات يعتبر متنازلاً عن حقه بالتعويض .⁽¹⁾

وعند الرجوع الى القوانين الاخرى نجد ان القانون المدني الاردني تختلف فيه مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار عن باقي القوانين فمثلا القانون الفرنسي وضع قاعدة عامة وهي ان دعوى المسؤولية التقصيرية لا تسمع بعد مرور عشر سنوات على تاريخ ظهور الضرر او تفاقمه.⁽²⁾ واستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها الفعل الضار صادراً عن أوصياء أو تمثّل بأفعالٍ وحشيةٍ أو عنفٍ أو اعتداءاتٍ جنسيةٍ مورست ضد قاصرٍ؛ ففي هذه الحالة لا تسقط دعوى المسؤولية إلا بمرور عشرين سنة⁽³⁾، كما نظم المشرع الفرنسي مدداً أخرى لحالاتٍ خاصةٍ بالمسؤولية التقصيرية كذلك المقامة ضد الدولةٍ للتعويض عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ بالغير أو لحقت بهم أثناء وجودهم بمؤسسة تعليم عامة، ومدة التقادم فيها ثلاث سنوات.

لكن لا تسري القاعدة العامة في حساب مدة التقادم على دعوى الضمان عن الفعل الضار الذي يلحق بالمضرور ضرراً مستمراً يتعذر تحديد بدايته ونهايته.⁽⁴⁾ فالفعل الضار الذي وقع

1 تمييز حقوق (2007/ 491 هيئة خماسية) تاريخ تاريخ) خماسية هيئة (53/2007؛ 3/9/2007 17/5/2007 وفي هذا القرار تأييد لملاحظتنا حول صياغة المادة 272 من القانون المدني والحاجة إلى استبدال عبارة "وبمحدثه" بعبارة "وبالمسئول عنه".

2 المادة (1/2272) (من القانون المدني الفرنسي، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 85/677 تاريخ 1985/7/5، والذي وضع بهدف تحسين أوضاع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات حصولهم على التعويض

3 المادة (2/2272) (من القانون المدني الفرنسي. وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 98/468 الصادر بتاريخ 1984/6/17

4 السرحان وخاطر، شرح القانون المدني/مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، 459-460 ص)، (568) فقرة، 2005

بزمن محدد ولمرة واحدة يخضع للقاعدة العامة ،اما الفعل الضار المستمر الذي يبقى مستمرا

ببقاء سببه فيخضع للتقادم الطويل .⁽¹⁾

ويتم تقدير التعويض عن الضرر المستمر بتاريخ رفع الدعوى وليس تاريخ وقوع الضرر

وذلك مراعاة لطبيعة الضرر ⁽²⁾.

المطلب الثاني

وقف وانقطاع التقادم

إن تدخل الشيء في إحداث الضرر يقيم قرينة بسيطة على كون هذا الشيء هو سبب الضرر، وأن

الحارس يستطيع أن ينفي هذه القرينة بإثبات أن الشيء وإن تدخل في حصول الحادث إلا أنه لم يكن

هو السبب المنتج للضرر، وذلك لأنه لم يلعب في الواقع إلا دوراً سلبياً في إحداث الضرر وبذلك لا

تقوم ربطة السببية بين فعل الشيء والضرر، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الحارس.

ويطبق على حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار الاحكام الخاصة بالوقف والانقطاع.

حدد المشرع الاردني المعيار العام في تحديد اسباب وقف التقادم في نص المادة (457) ق. م أردني

على:

"1 - يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ شرعيٌّ يتعدّر معه المطالبة بالحق.

2- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة".

1 تمييز حقوق (2006/3687 هيئة خماسية) تاريخ 2/4/2007؛ تمييز حقوق (2006/3662 هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/6؛

(2006/3326 هيئة خماسية) تاريخ 27/2/2007؛ تمييز حقوق (2006/2269 هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/14 منشورات عدالة.

2 تمييز حقوق (2994/697 هيئة خماسية) تاريخ 10/8/2004؛ تمييز حقوق (2003/490 هيئة خماسية) تاريخ 2003/4/10

منشورات عدالة.

فقيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبب لوقف التقادم يقوم على عناصر واقعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع⁽¹⁾، وعندما يتم وقف التقادم لاتعتبر المدة الموقوفة في سريان مده التقادم ولا تحسب من مدته⁽²⁾، سواء تحقق سبب الوقف في البداية او من خلاله او اخره⁽³⁾.

نصت المادة السابقة على وقف التقادم بالعدر الشرعي، فإذا ما قام ظرف مادي اضطراري أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، فهل يُعدُّ به كعدر شرعي، وبالتالي يقبل عُذر الدائن الذي تعذر عليه المطالبة بحقه، خلال المدد القانونية؟

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " إذا صادف نهاية مهلة التمييز يوم عطلة أسبوعية وصادف أول يوم دوام رسمي بعدها تساقط الثلوج وإغلاق طرق وقُدِّم التمييز في اليوم التالي فيكون مقبولاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفق ما سار عليه الاجتهاد القضائي بخصوص ظروف الأحوال الجوية وتساقط الثلوج وإغلاق الطرق".⁽⁴⁾

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: " إذا ثبَّت بالبيِّنة بأن محكمة الاستئناف كانت مُعطلَّة في آخر يوم من مدة التمييز القانونية بسبب تساقط الثلوج وانقطاع الطرق فلا يحسب ذلك اليوم من مدة التمييز لتعذر تقديم لائحة التمييز خلاله ويعتبر تقديم التمييز في اليوم التالي مباشرة تقديماً قانونياً وخلال الميعاد".⁽⁵⁾، يتضح جلياً من خلال أحكام محكمة التمييز الأردنية أن القوة القاهرة تشكّل معذرة مشروعة لصاحبها، تمكّنه من الاستفادة من تجاوز فوات المهل القانونية، لقيام العذر الشرعي فيه.

1 تمييز حقوق، 3/5/1994 تاريخ) خماسية هيئة (546/94 منشورات عدالة.

2 عبد اللطيف، مرجع سابق، فقرة 137، ص 113

3 بني عيسى، وقف التقادم وانقطاعه في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، ص 38

4 قرار رقم (755 / 2004) تاريخ 3/8/2004 منشورات مركز عدالة

5 قرار رقم (18 / 1968) تاريخ 3/3/1968 منشورات مركز عدالة وانظر أيضا القرار رقم (319 / 2003) تاريخ 13/11/2003

اما انقطاع التقادم فلا يتصور قبل بدء مدته، ويتحقق اما باقرار المدين صراحة او ضمنا او بالطالبة القضائية او باي اجراء يقوم به المدين للمطالبة بحقه، مع مراعاة المادتين 2/454 و 2/461 من القانون المدني، ويترتب على قيام احدى اسباب انقطاع التقادم سقوط مدة التقادم السارية و يبدأ تقادم جديد السريان بعد زوال سبب الانقطاع.⁽¹⁾

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

إن أحكام الفقه الإسلامي تسمح لنا باستخلاص نظرية للمسؤولية عن فعل الشيء، تركز على قاعدة المباشر والتسبب، وأساسها يعدّ مفترض افتراض قابل لإثبات العكس في حالة المباشرة، وتعد واجبة الإثبات في حالة التسبب، وأنه لا شيء يمنع في هذا الفقه من إقامة المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة على تعد مفترض قابل لإثبات العكس وسواء كان فعل الشيء هو من قبيل المباشرة أو من قبيل التسبب، بالنسبة إلى الحارس، وذلك قياساً على ما أخذ به الفقه الإسلامي في حالات مشابهة، كحالة تضمين الصناع وهو ما عبروا عنه بقولهم "التضمين للمصلحة" كما أننا نؤكد في هذه الخاتمة على أن إقامة المسؤولية عن فعل الشيء على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، هو ما يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بوجه عام، هذه الفلسفة التي تقوم على الخطأ أو التعدي، إذ إن إقامة المسؤولية على خطأ غير قابل لإثبات العكس مؤداه تحميل الإنسان المسؤولية لغير ذنب جنته يده، وهو ما يتنافى مع فطرة الإنسان.

النتائج:

وفي نهاية هذا البحث سنجمل النتائج التي توصلنا إليها من خلاله وتتمثل في:

- 1- كانت الحراسة الانطلاقة الحقيقية في إقرار أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطورها الذي جعلها قادرة على مواكبة التقدم التكنولوجي والصناعي والاختراعات الحديثة، واستجابة المتضررين بما يكفل التعويض العادل لهم عن الأضرار التي حاققت بهم.
- 2- إن الحراسة تبنى على عنصرين أولها العنصر المادي الذي يقوم على سلطات ثلاث وهي الاستعمال والتوجيه والرقابة، وهي تشمل الجانب الفعلي للسلطة الأمرة على الشيء، والعنصر المعنوي ويعني استخدام الشيء لمصلحة الحارس ولحسابه الخاص.
- 3- إن الحراسة تنتقل بطريقين فقد تنتقل بإرادة الحارس نتيجة التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على الشيء، وكما تنتقل بطريق غير إرادي بخروج الشيء من سلطة الحارس رغماً عنه ويشكل خارج عن إرادته كما في السرقة والغضب.
- 4- وجوب إثبات الحراسة على الشيء، وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على المضرور في إثبات إن الضرر الذي حاق به كان قد نجم عن شيء معين وإن هذا الشيء كان بحراسة شخص معين ومسؤولية الحارس مفترضة في القانون الاردني افتراض قابل لإثبات العكس .
- 5- إن الحارس يحق له دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي فإن استطاع إثبات أن الضرر قد حصل بسبب لا يد له فيه، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ المضرور نفسه أو فعل الغير انتفتت المسؤولية عنه.

6- لم تفرق القوانين الوضعيه وبصفة خاصة المشرع الاردني بين القوه القاهرة والحادث الفحائي

وانما اعتبرت الحادث الفجائي مرادفا لمصطلح القوه القاهرة .

7- اشترطت معظم القوانين الوضعيه الخطأ من جانب مرتكب الفعل الضار لايجاب المسؤولية

وهذا يكون مجحفا بحق المضرور اذ يضيع حقه في التعويض اذا لم يستطع اثبات الخطأ من

جانب الفاعل وهذا خلاف ما اخذ به القانون المدني الاردني الذي اخذ بنظرية تحمل التبعة

نتيجة الفعل الضار .

التوصيات:

1. اعتقد أنه لا لزوم للفقرة الأولى من المادة (257) مدني أردني حيث نصت ((1- يكون

الاضرار بالمباشر او المتسبب)) ، وكان من الأسلم صياغة أن تلحق هذه الفقرة بنهاية الفقرة

الأولى من المادة (256) حيث نصت ((كل اضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان

الضرر)) ، لأنها محصلة لها فالأضرار إما أن يكون بالمباشرة، وإما أن يكون بالتسبب. كما

اعتقد أن عبارة مفضياً إلى الضرر لا لزوم لها، حيث أن التسبب قطعاً سيؤدي إلى ضرر وإلا

لما سمي تسبباً، فهو تسبب بإحداث ضرر .

2. نوصي المشرع بعدم تقييد حكم المادة (291) من القانون المدني الأردني بالأشياء التي

تتطلب عناية خاصة وجعلها تشمل جميع الأشياء حتى ينسجم القانون مع القواعد العامة لأنه

من الصعوبة وضع معيار دقيق للتمييز بين الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والتي لا

تحتاج إلى عناية وترك المسألة لتقدير القاضي .

3. ضرورة التفريق بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة كما فعل الفقه الاسلاميحيث انع لا يجوز

الركون الى الحادث الفجائي واعتباره سبب من اسباب عدم المسؤولية الحارس .

4. نوصي بتعديل نص المادة 291 من القانون المدني الاردني لتكون كما يلي :

كل من تحت يده اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الات ميكانيكية يكون ضامنا لها لما

تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا اذا اثبت عدم تعديه وفيما لا يمكن التحرز منه .

المراجع:

- النمر، رائد، 2015، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء، عمان: دار وائل للنشر.
- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني.
- أبو شنب، احمد (2010)، أحكام حراسة الشيء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد 6، العدد 4.
- سلطان، ناصر (2005) المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني بالقانون المدني المصري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حزيون، جورج والصراف، عباس، 2002، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- سميرسهيل ذنون، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية.
- شلالا، نزيهنعيم، 2001، دعوى الحراسة القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - بيروت.
- سلطان، ناصر محمد عبدالله، 2005، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد تواب معوض، 1997، دعوى الحراسة، مطبعة أولاد رمضان، اسكندرية - مصر.

- النمر، رائد (2015)، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأسيط، دراسة مقارنة، عمان: دار وائل للنشر.
- سلطان، ناصر (2005)، المسؤولية المدنية عن فعل الأسيط التي تتطلب عناية خاصة، الآلات الميكانيكية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بدر، أسامة (2004) فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المادة 291 و 292 من القانون المدني الأردني".
- النقيب، عاطف (2009)، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأسيط، بيروت، منشورات عويدات.
- الرحو، محمد (2001)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأسيط غير الحية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- ابن منظور، جمال الدين (1994)، لسان العرب، ج1، بيروت: دار صادر.
- شنب محمد لبيب ، 1957 ، بعنوان (المسؤولية عن الاشياء).
- سلطان، ناصر محمد عبدالله، 2005 ، المسؤولية عن فع لالاشياء التي تتطل بعناية خاصة منشورات الحلبي الحقوقية.
- أبو الليل، إبراهيم (1995) الإعطف من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقض المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

- ملوكي، إياد (1979) المسؤولية المدنية عن الاشياء، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد.
- الفار، عبدالقادر ، 1996، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) في القانون المدني الأردني طبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر.
- السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2009) شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفضل، منذر (1996) النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق (1952) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، ب، ط، دار النشر للجامعات المصرية.
- دنون، سمير (2005)، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة، ب، ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
- الشواربي، عبد الحميد (2004) الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الحيارى، أحمد حسن (2005). المسؤولية المدنية للطبيب في النظام القانوني الأردني والنظام الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
- مرعي، مصطفى (2010). المسؤولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبه.

- احمد، سيد إبراهيم ، 2006 ، المسؤولية المدنية التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرة -مصر .
- زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1977.
- عبد الرحمن، احمد شوقي ،مسؤولية المتبوع باغتباره حارسا، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1976.
- د. محمد احمد سراح، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية-بيروت، ط1، 1993 .
- عماد احمد ابو رصد، مسؤولية المباشر والمتسبب، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للطباعة والنشر ،2011.
- عبد الرشيد مأمون ،علاقة السببية في المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، ط28، بيروت، لبنان، 1987.
- المعاينة، منصور عمر (2004). المسؤولية المدنية والجنائية في الأحكام الطبية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- السنهوري، عبد الرزاق (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد1، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المحتسب بالله، بسام (1984). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، ط1، دار الإيمان، بيروت، دمشق.
- احمد حشمت ابو استيت ،نظرية الالتزام في القانون المدني ،مطبعة مصر ،1945.

- انور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الاردني، الطبعة الاولى، عمان، 1987.
- صالح اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، 2004.
- زكي، محمود (1978). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص645.
- د عبدالقادر الفار، مصادر التزام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ط1، 1996 .
- الحسيني، عبد اللطيف (1987). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أحمد، سيد (2006). المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقادية، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
- ملوكي، إياد (1979). المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد.
- السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2009)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- منصور، د. امجد محمد، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، (دراسة مقارنة)، 2002، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات.
- د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1980
- العوجي مصطفى، القانون المدني في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009.

- د. سليمان مرقص ،في نظرية دفع المسؤولية المدنية ،اطروحة دكتوراه،منشورة في مصر ،مطبعة الاعتماد،القاهرة،1936.
- النقيب عاطف،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية ووجهها العلمية، منشورات عويدات ،بيروت-باريس،1987.
- سلطان انور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني،الطبعة الاولى،منشورات الجامعة الاردنية، عمان 1987 .
- المدني، بو ساق محمد (2007)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، دار كنوز للنشر.
- بدر، أسامة، (2004)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحكيم عبد الحميد ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ،الطبعة الخامسة مطبعة النديم ،العراق ،1977.
- د مرقس سليمان ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الاول ،الاحكام العامة ، مطبعة السلام، الحفراوي مصر ،1971.
- عادل حسين ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الاولى،مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1965
- اللهبي، صالح، (2004)، المباشر والمُتسبب في المسؤولية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بدوي ، حلمي بهجت، (2005) أصول الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد ، القاهرة .

- فوده ، عبد الحكم، (2009) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- العيساوي، صفاء نقي عبد نور (2005) القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل.
- الجفين، عبد الهادي فهد (1999) على أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب على دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت.
- حبيب ، عادل جبيري محمد (2003) المفهوم القانوني لرابطة السببية ادوار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- الشرقاوي ،جميل، النظرية العامة للالتزام ،الكتاب الاول،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،1993.
- ابن منظور ، لسان العرب ، لات ،المجلد الخامس ، حرف ، الرء ، فصل القاف ، دار صادر ، بيروت ، لبنان
- د سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، بدون دار نشر وسنة نشر، لطبعة الخامسة .
- د ناصر محمد عبدالله سلطان ،المسؤولية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والالات الميكانيكية ،منشورات الحلبي الحقوقية 2005 .

- الطببائي ، عادل (1992) مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد السادس عشر ، العدد

الثالث

- العتيبي ، فهد ذعار محماس (2006) الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الفيوم
- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ب ت.
- شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الاشياء (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009
- مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه ، الطبعة الاولى، دار القلم، دمشق، 1988.
- الجبوري ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ، الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية ، مصادر الالتزامات ، دراسة موازنة ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2011 .
- السرحان ، عدنان وخاطر ، نوري حمد، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية /الالتزامات دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، 2009.
- الذنون حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن الاشياء ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

- الهبي، صالح احمد محمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- شريف محمد احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقترنة بالفقه الاسلامي، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- اللهبي صالح احمد محمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- الشركاني، أبو محمد، نبل الاوطار، الجزء السابع، دار الجبل، بيروت، 1973.
- الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- السرحان وخاطر، شرح القانون المدني/مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، 2005.
- بني عيسى، وقف التقادم وانقطاعه في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني.